جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر اكاديمي

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: الحقوق

تخصص: قانون الشركات

من اعداد الطالب: تركي بشير

بعنوان:

جريمة التهريب وأثارها على الاقتصاد الوطني

نوقشت وأجيزت بتاريخ:

2016-05-31

اعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور زرقاط عيسى	استاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح- ورقلة	رئيسا.
الدكتورة صباح عبد الرحيم	استاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح- ورقلة	مشرفا ومقررا.
الاستاذة سنوسي صفية	استاذ مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح- ورقلة	مناقشا.

السنة الجامعية:2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نشكر الله تعالى على نعمة العلم التي أنعمها علينا، وعلى تيسيره لي في إعداد هذه الدراسة.

كما أتقدم بخالص عرفاني وامتناني لأساتذتي الافاضل الذي لم يبخلوا علي بنصائحهم وملاحظاتهم القيمة وتوجيهاتهم السديدة طيلة فترة الدراسة.

إلى زملائي والذي أتمنى لهم كل الخير وأن يوفقهم الله لما يحب ويرضى

إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل، ولو بكلمة طيبة.

إلى كل هؤلاء أتقدم بخالص تشكراتي تثمينا لجميلهم.

مقدمة:

تعمل كل الدول على الاستغلال الأمثل لكل إمكانياتها المادية والبشرية من أجل المواجهة أو على الأقل الحد من المشاكل التي تخل بتطورها، وتتضح هذه المشاكل في الانحرافات والممارسات الاقتصادية غير الشرعية والتي تزيد من رقعة النشاط غير الرسمي وغير الخاضع لمراقبة الدولة.

ان محاربة الإجرام بمختلف أشكاله من التحديات الكبرى التي تواجهها بلادنا وعليه عملت السلطات العمومية على تسخير الإمكانات البشرية والمادية الضرورية لضمان أمن وسلامة الأشخاص وحماية الممتلكات العامة والخاصة، كما عكفت أيضا على تكييف المنظومة التشريعية الوطنية لجعلها أكثر ملائمة لطبيعة الجريمة والحد من آثارها السلبية على المجتمع.

فقد كانت الجريمة تلقائية عفوية وأصبحت اليوم منظمة تتولاها منظمات إجرامية تعتمد على التنظيم والاحتراف والتعقيد، وذلك بهدف الحصول على الربح المالي غير المشروع، كما قد تتعدي نشاطاتها حدود الدولة الواحدة.

فبعد المساس بحرمة الأشخاص والمساس بحرمة الممتلكات قد يكون النشاط الإجرامي ماساً بالأنظمة، كما هو الشأن بالنسبة للتهريب.

فالتهريب ظاهرة إجرامية عالمية تواجهها معظم دول العالم المتقدمة منها والمتخلفة ولو بدرجات متفاوتة من الخطورة، فهو يشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع ألدول على اختلاف فلسفتها ونظمها، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي او التي لا يمكن للأمن الاجتماعي أن يتحقق دونها، حيث يعتبر من أكثر الجرائم الاقتصادية تهديدا للاقتصاد الوطني، فيؤثر على منحى النمو، ويزعزع مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين في ألاستثمار ويخل بالمنافسة النزيهة ويخلف كذلك آثارا وخيمة على عدة مستويات اجتماعيه ثقافية ،صحية، وخاصة الأمنية منها، خصوصا في ظل ارتباطاته الأكيدة بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة كتهريب العملة الصعبة و الهجرة غير الشرعية، تبييض الأموال، الفساد والإرهاب، فلم تعد مخاطر التهريب تقتصر على تحدي حق الدولة في اقتضاء الحقوق الجمركية وإنما تتجاوز هذه المسألة إلى تهديد القيم الاجتماعية عندما تمس كيان الدولة وتنال من مصالح المجتمع الأساسية، كالحالات التي يتضمن فيها التهريب بضائع محضورة.

و انطلاقا من الآثار الوخيمة المترتبة عن التهريب، تكاثرت النداءات خلال السنوات الأخيرة على المستويين المحلي والدولي قصد مكافحة ودحض هذه النشاطات غير المشروعة، وفق إستراتيجية دولية أساسها الاتفاقيات والتعاون الدوليين.

إن النوع الأكثر انتشارا للجريمة الجمركية المتعلقة بالبضائع إذن هو التهريب، فعلى عكس المفهوم الأعم له، فإن التهريب هو الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمارك، وكذا كل انتهاك للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي، فهو إذن يترجم دائما ارادة

أو نية إبعاد البضائع عن المراقبة الجمركية، لذلك فإن المشرع يعتبر بمثابة التهريب في حد ذاته ،سلسلة أو مجموعة التصرفات المتنوعة كإنزال البضائع في السواحل، الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور المؤقت، استيراد بضائع في مخابئ معدة ومهيأة خصيصا لذلك، وهذا ما يعرف اصطلاحا بالتهريب الجمركي.

ولتوضيح فكرة التهريب، أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 415 من قانون الجمارك[1] إلى أن افعال التهريب تتمثل فيما يلي:

1. استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية.
2. خرق احكام المواد 25 و51 و60 و 62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من قانون الحمارك.
3. تفريغ وشحن البضائع باستعمال الغش.
4. الإنقاص من البضائع الموضوعة في نظام العبور.

إلا أنه ومن أجل ضمان قمع فعال للظاهرة ،وبالنظر للطابع الفجائي والسريع لعبور الحدود، وضع المشرع الجزائري العديد من قرائن التهريب تقوم أو تستند، إما إلى المكان الذي ضبطت فيه البضاعة (النطاق الجمركي)، وإما إلى طبيعتها في حد ذاتها وهو ما يعرف بالتهريب الحكمي.

ولكي نحدد مفهوم التهريب فانه يمكن القول أن الأمر يتعلق بعملية اقتصادية يتم من خلالها تبادل السلع نقدا أو مقايضة وحركتها عبر الحدود الإقليمية لدولتين أو أكثر دون مرورها على مكاتب الجمارك قصد إخضاعها للرقابة المقررة قانونا، وهي تختلف عن الغش الجمركي الذي يعتبر هو الاخر جريمة جمركية مكتبية تقع اثناء مرور البضائع بالمكاتب الجمركية المتواجدة عبر الحدود ،وعلى هذا الأساس تم تقديم الظاهرة في إطارها النظري بوصفها شكلا من أشكال الجرائم الاقتصادية المالية المعبرة عن الاقتصاد غير الرسمي.

فنظرا لاستفحال ظاهرة التهريب وما أصبحت تشكله من خطرٍ على أمن وصحة وسلامة المواطنين ،ظهرت الحاجة إلى إيجاد قانون خاص يعالجها، وهذا ما تحقق بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2]،حتى وان كان قانون الجمارك ما زال هو الآخر يعالج جوانب منه بالرغم من إلغاء العديد من المواد المتعلقة بأفعال التهريب.

أهداف الدراسة:

[1] القانون رقم 98-10 المؤرخ في 19 غشت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 97-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة بتاريخ 23 غشت سنة 1998.

[2] الامر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005.

1. محاولة التعريف بجريمة التهريب، مع دراسة وتحليل الاسباب و العوامل المؤدية له، وأثارها على الاقتصاد الوطني.
2. تحديد الآليات الدولية والإقليمية والمحلية لمحاربة هذه الظاهرة.
3. التطرق إلى أهم الاجهزة التنفيذية لمحاربة هذه الظاهرة على المستوى العالمي و والمستوى المحلي.
4. عرض أهم أحكام قانون مكافحة التهريب.

دوافع الدراسة:

ان الاهتمام بموضوع الدراسة يرجع إلى الفراغ الذي تركه تحاشي أغلب دارسي القانون لجريمة التهريب، فدراسة التهريب تنطلق أيضا من الآثار الوخيمة المترتبة عنه سواء على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو على الأصعدة السياسية والأمنية، وهذا في ظل تنامي الظاهرة من حيث كميتها أو طرق تنفيذها، ناهيك عن ارتباطاتها بالجرائم الاقتصادية الأخرى، بالإضافة الى الاهتمام الشخصي بموضوع التهريب بحكم المنطقة السكنية القريبة من الحدود، حيث تزداد نشاطات التهريب.

اشكالية الدراسة:

وانطلاقا مما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية:

فيما تكمن الاثار الاقتصادية للتهريب في ظل سعي الدولة الى الحفاظ على الموارد المالية وتطوير الاقتصاد؟وما هي اهم التدابير المتخذة في سبيل ذلك؟

المنهج المتبع:

لإيجاد عناصر إجابة لإشكالية البحث، فلقد اتبعنا المنهج الوصفي الذي يتيح فرصة تتبع الظاهرة بالاستناد إلى معلومات تتعلق بها للنظر في أبعادها المختلفة خاصة اسبابها وأثارها بالنسبة للاقتصاد الوطني وصولا الى اليات مكافحتها، هذا بالإضافة الى المنهج التحليلي بدراسة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وشرحها، وهذا من أجل ضمان الوصول إلى نتائج موضوعية وبلوغ الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة.

خطة الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة وبهدف الإلمام بكل جوانب الموضوع، فقد عملنا على تقسيم الدراسة إلى فصلين، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: فيه نتطرق الى عرض التداخل الموجود بين التهريب والاقتصاد الوطني من خلال الاسباب المؤدية او العوامل الدافعة الى التهريب، سواء تعلقت هذه العوامل والأسباب بالمحيط الخارجي كالظروف الاقتصادية او الطبيعة المساعدة على انتشار ظاهرة التهريب، او العوامل المتعلقة بعمل

الجمارك والتشريعات الوطنية، وانطلاقا من هذه الاسباب ستحاول ابراز مخاطر التهريب على الاقتصاد الوطني، سواء تعلق الامر بالتأثير على الموارد المالية للدولة او التأثير على السوق.

الفصل الثاني: وفيه سنقوم بدراسة الاستراتيجية المتبعة لمكافحة جريمة التهريب، انطلاقا من الوسائل الداخلية لمكافحة التهريب والايطار التنظيمي، مرورا بأسس الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب، ومن ثم دراسة سبل التعاون الدولي في مكافحة التهريب وإبراز الاتفاقات والاتفاقيات الدولية الثنائية و الجماعية التي صادقت عليها الجزائر.

الفصل الاول:التهريب والاقتصاد الوطني

لقد أثارت ظاهرة التهريب العديد من الإشكاليات منذ عدة عصور نظرا لخطورتها وللآثار الناجمة عنها، حيث من الواضح ان لجريمة التهريب عدة اثأر اقتصادية، فكلما زادت عمليات التهريب زادت معه خطورة الوضع الاقتصادي في الدولة، وتعد المناطق المجاورة للحدود الأكثر تضررا في الدولة، ولهذا فلقد عمل المشرع الجزائري على سن القوانين لمحاربة هذه الجريمة بدءا بقانون الجمارك وصولا لقانون مكافحة التهريب والنصوص والاتفاقيات المكملة له، خاصة وان ظاهرة التهريب لا تمس دولة واحدة فقط، فهي من الجرائم العابرة للحدود التي تتطلب مكافحتها قيام العديد من الدول بالتعاون فيما بينها، وهذا ما عمل المشرع على تكريسه من خلال الامر 05-06 ألمتعلق بمكافحة التهريب.

واعتبارا انه لكل ظاهرة اسباب ودوافع ادت الى انتشارها، فان جريمة التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تتطلب معالجتها تحسين المستوى المعيشي والظروف الاجتماعية للإفراد ما قد يساهم بشكل كبير في الحد من هذه الظاهرة ومكافحتها.

وتعمل الدولة عن طريق ادارة الجمارك الى حماية الاقتصاد الوطني بوضع تعريفة جمركية على البضائع المصدرة و المستوردة وهدا بهدف تطوير الاقتصاد الوطني بزيادة المردودية الجبائية والتشجيع على الاستثمار[1] وحماية المنتوج الوطني.

ولهذا فسوف نقوم بدراسة الاسباب و الدوافع المودية الى التهريب في المبحث الاول وتحديد الآثار الاقتصادية للتهريب على للموارد المالية للدولة و على السوق في المبحث الثاني.

[1] زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2005، ص316.

المبحث الاول: أسباب التهريب

لكل ظاهرة أسباب خاصة التي أدت إلى ظهورها وتطورها، والتهريب باعتباره ظاهرة من هذه الظواهر المختلفة – بل يتعدى ذلك إلى كونه جريمة اقتصادية – لها أسباب وعوامل مساعدة على الظهور والتطور.

إن المعرفة الجيدة لأسباب التهريب الجمركي، ستساهم في محاربته والحد منه عن طريق إتباع سياسة قبلية تقوم أساسا على طرد هذه الأسباب المنشئة له أو المساهمة في تطوره، وهدا ما سنقوم بعرضه في هدا المبحث.

كما أن تنوع واختلاف عوامل وأسباب ظاهرة التهريب الجمركي بحسب المكان والزمان هو سر ديناميكيتها، مما يجعل من أية دراسة لها يجب أن تراعي تحديد الحيز المكاني والزماني لتكون نتائجها صالحة ضمنها.

ومن خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة الاسباب او الدوافع المودية الى التهريب والمتعلقة بالعمل الجمركي في المطلب الاول والعوامل المتعلقة بالمحيط الخارجي في المطلب الثاني.

المطلب الأول :العوامل المتعلقة بالعمل الجمركي

إن طبيعة عمل الجمارك من شأنها أن تؤثر على حركة التهريب، و ذلك من خلال عوامل عدة، ومن أهمها ما يلي:

الإمكانيات المادية والبشرية المتواضعة لدى الاعوان المكلفين بمحاربة التهريب(الفرع الاول)، العامل التشريعي(الفرع الثاني)، الجباية الجمركي المرتفعة ما يودي الى تجنب المتعاملين الاقتصاديين دفع الرسوم الجمركية(الفرع الثالث)، الفساد –البيروقراطية، الرشوة،....–في (الفرع الرابع).

الفرع الاول:الإمكانيات المادية والبشرية المتواضعة

إن صعوبة مهام أعوان الجمارك التي تقتضي تغطية كل الإقليم الجمركي[1] الوطني، يجعل من الأهمية إمدادهم بالوسائل المختلفة والضرورية لتحقيق أفضل مراقبة لمختلف مشتملات الإقليم الجمركي البرية، البحرية وحتى الجوية،(كامتلاك وسائل النقل) والمراقبة الضرورية[2]، والتي نذكر من بينها المروحيات، الزوارق البحرية...الخ.

[1] الاقليم الجمركي: هو المساحة السياسية للدولة،حيث تبسط عليها سيادتها، او هو المساحة البرية و البحرية و الحوية للدولة و المجددة بالاتفاقيات و المعاهدات الدولية.

[2] سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تنمية اقتصادية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص133.

هذه الوسائل تبقى جد متواضعة رغم المجهودات المبذولة في هذا السياق، وهذا ما يظهر جليا من خلال البرنامج الذي تم وضعه من طرف إدارة الجمارك.

إن محدودية الإمكانيات المادية لإدارة الجمارك[1] يحد بحق من عملها، علما بأن المهربين يمتلكون أحدث الوسائل خاصة تلك المتعلقة بالنقل والاتصال.

أما عن الإمكانيات البشرية فإنها هي الأخرى تعرف نقصا من حيث العدد وذلك مقارنة ببعض أسلاك الدولة كالدرك والأمن الوطنيين، ومن حيث الكفاءة، التكوين.

وأمام هذا الوضع يتضح بأنه من الصعب جدا ضمان مراقبة مثالية لكل تيارات التهريب عند الحدود وكذا الغش الجمركي بصفة عامة.

الفرع الثاني:العامل التشريعي

إن أعوان الجمارك وباعتبار تواجدهم على الحدود الوطنية فإنهم مكلفون بتنفيذ التدابير القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق – بالإضافة إلى التشريع الجمركي وقانون التعريفة – كل القوانين الوطنية الأخرى المتعلقة لا سيما بالصحة، مراقبة الصرف، التجارة الخارجية والنظام العام والآداب العامة...الخ، حيث يرى البعض بأن أعوان الجمارك يتواجدون على الحدود ويطبقون قانونا لا حدود له.

إذن فإن تعقد التشريع الجمركي راجع أساسا إلى الكثرة والتعدد[2] في القوانين والتنظيمات التي تسهر إدارة الجمارك على فرض احترامها، إذ أن هذه الكثرة في القوانين والتنظيمات المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير من شأنها أن تخلق أجواء من الغموض بالنسبة للمتعامل الاقتصادي الذي يقوم قبل مباشرة مشروعه بدراسة دقيقة للمخاطر والتكاليف المحتملة.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن جزءا معتبرا من المخالفات الجمركية بصفة عامة وبصفة خاصة مخالفات التهريب الجمركي – وبالأخص الحكمي منه–، تعود إلى جهل المخالفين لأحكام بعض القوانين أو التنظيمات التي تصدر بصفة فجائية ،ومن أمثلة ذلك تغير قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل الذي يجعل كثيرا من الأشخاص الذين يتم ضبطهم في النطاق الجمركي بدون رخصة تثبت الوضعية القانونية للبضائع التي ينقلونها في حالة تهريب جمركي حكمي، وذلك نظرا لعدم علمهم بتغير هذه القائمة.

إن التشريع والتنظيم يمكنهما التأثير بطريقة مباشرة وبالزيادة على عملية التهريب الجمركي، ويتحقق ذلك سواء بتعديل مفهوم التهريب، وذلك بتوسيعه ليشمل بعض المخالفات التي هي في الحقيقة لا تعد

---

[1] صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 05-06 المؤرخ في 25 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والموسسات العمومية، جامعة الجزائر،2012-2011، ص14.

[2] بوطالب براهيمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص187.

تهريبا فعليا أو عن طريق التعديل في الجزاءات المترتبة عنه، هذا الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى تغير في سلوك المهرب الذي يبحث هو الآخر عن الطريقة التي يتهرب بها من القانون، أو التي تخضعه في حال ضبطه إلى أقل العقوبات، حيث تم تشديد العقوبات المتعلقة بالتهريب خاصة المواد من 10 الى 16 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الذي تضمن أحكاما ردعية جد صارمة، الشيء الذي جعل من التهريب يكتسب مظهرين رئيسيين هما:

اولا/ تحول أعمال التهريب من العمليات البسيطة والفردية إلى تكتلات للمهربين في مجموعات هائلة، وتشكيلهم لقوافل تهريب تضم عددا كبيرا من السيارات والشاحنات،مسلحة تتحدى كل مراقبة لأعوان الجمارك وأعوان الأمن الآخرين.

ثانيا/ إن تخلي الأمر المتعلق بمكافحة التهريب عن معيار طبيعة البضاعة (عادية، محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع) ،جعل من المهربين يتجهون إلى تهريب بضائع جد خطيرة ما دام أن تهريب هذه البضائع أو أية بضائع أخرى يخضع لنفس العقوبات والجزاءات[1].

إذن فالتشريع غير المتلائم مع الأوضاع والمتغيرات الحاصلة في الحياة ألاقتصادية من شأنه أن يترك ثغرات قانونية والتي يمكن أن تستغل في التحايل والغش.

يمكن للتنظيم أن يؤثر هو الآخر على حركة التهريب الجمركي انطلاقا من الصلاحيات الكثيرة التي يخولها التشريع الجمركي الجزائري للسلطة التنفيذية للتكفل ببعض المجالات المتعلقة بالعمل الجمركي، ومن أمثلة ذلك:

1. إمكانية تمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية، الدفاع الوطني والداخلية.
2. تخويل وزير المالية سلطة تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.
3. تخويل السلطة لكل من وزيري المالية والتجارة لتحديد قائمة البضائع الحساسة للتهريب.
4. تخويل المدير العام للجمارك صلاحية تحديد قيمة البضائع ضئيلة القيمة والتي لا تتطلب المخالفات المرتكبة بشأنها متابعة قضائية.

لهذه الأسباب فقد أضحى وضع إطار تشريعي وتنظيمي مصقول ومتطابق مع متطلبات الواقع أمرا في غاية الأهمية والأولوية في إستراتيجية مكافحة التهريب من جهة[2]، وتكريس دولة القانون من جهة أخرى.

الفرع الثالث:الجباية الجمركية

---

[1] صالح بوكروح، مرجع سابق، ص121.

[2] حسان تريكي، دور التهريب في تكريس التفاوت الاجتماعي و اختلال منظومة القيم الاخلاقية: رؤية سيسيولوجية، مجلة البحوث و الدراسات الاجتماعية، العدد09، جامعة الوادي، ديسمبر2014، ص160.

يتضح الدور الجبائي لإدارة الجمارك في تحصيلها للحقوق والرسوم المختلفة سواء لفائدتها أو لفائدة إدارات عمومية أخرى.

إن معدلات الحقوق والرسوم الجمركية تلعب دورا في غاية الأهمية في تحديد سلوك المكلفين بها، فكلما كانت مرتفعة كلما زاد احتمال التهرب من دفعها والعكس صحيح[1]، فعمليات الغش والتهريب الجمركيين يمكن أن تجد تفسيرا لها في معدلات الحقوق والرسوم الجمركية المرتفعة، أي أن هناك علاقة طردية بينهما، وذلك انطلاقا من أن التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية من شأنه أن يحقق للمهرب عند بيع البضائع المهربة ربحا كبيرا يضم حصة الحقوق والرسوم الغير مسددة.

بهذا الشكل تتحقق القاعدة التي تقضي بأن الإكثار من الضرائب يقتل الضريبة، فعندما يفوق معدل الضريبة القيمة المثلى يلجأ المكلفون بالضرائب إلى التهرب أو الاجتناب الضريبيين نتيجة لارتفاع الضغط الضريبي، أي ارتفاع قيمة التعريفة الجمركية.

وإذا كانت الحقوق والرسوم الجمركية تشكل عائدا من عائدات الخزينة العمومية، فإن لا أحد ينكر دورها الحمائي للمنتوجات الوطنية، وبالتالي الصناعة الوطنية الناشئة من المنافسة الأجنبية للدول المصنعة التي ترى فيها حواجز تحول دون السيولة العادية للتجارة الخارجية[2].

وتماشيا مع ذلك عملت الجزائر على إحداث جملة من التعديلات المتتالية على نظامها التعريفي، وذلك بالتخفيض من معدلات الحقوق الجمركية[3]، ومن عددها ،حيث ان معدلات الحقوق الجمركية قد انخفض بشكل كبير، وهي لا تزال في انخفاض مستمر مع إمضاء الجزائر لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ودخوله حيز التنفيذ ابتداء من الفاتح سبتمبر 2005، هذا الاتفاق تضمن نظام التفكيك التعريفي بين كل من الجزائر والدول المشكلة للاتحاد الأوروبي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحضيرا لانضمام الجزائر المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة[4].

ومن عناصر الجباية الجمركية نذكر القيمة لدى الجمارك وهي وعاء حساب الحقوق والرسوم الجمركية، وقد اعتمدت الجزائر في حسابها على القيمة التعاقدية المنصوص عليها في المادة 7 من اتفاقية الغات وهدا بمناسبة تعديل قانون الجمارك سنة 1998، وتخلت بذلك عن مفهوم القيمة المحددة إداريا المنبثقة عن اتفاقية بروكسل.

---

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الحباية و الضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص175.

[2] محمد سعد الرحاحلة وايناس الخالدي، المدخل لدراسة علم الجمارك، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص26.

[3] بوطالب براهمي، مرجع سابق، ص175.

[4] بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان، 2009-2010، ص35.

وتعني القيمة التعاقدية السعر المدفوع فعلا أو الذي سيدفع عند بيع البضائع من أجل تصديرها إلى الإقليم الجمركي الجزائري، ولقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ **1** جويلية 2001 بموجب أحكام قانون المالية التكميلي[1] لسنة 2001.

إن هذا النظام من التقييم يهدف أساسا إلى تخفيف الأعباء والتكاليف على المتعامل الاقتصادي وتشجيعه على العمل بالقطاع الرسمي، أي القيام بعمليات الاستيراد والتصدير عن طريق مكاتب الجمارك والعدول عن عمليات الغش والتهريب الجمركيين.

الفرع الرابع:الفساد(الرشوة، البيروقراطية....)

إن من بين الأسباب الجوهرية لانتشار النشاطات غير الرسمية، والتي من بينها نشاطات التهريب نذكر الفساد الإداري بمختلف أوجهه وأشكاله، والتي تعد الرشوة والبيروقراطية من أبرزها.

إن ممارسة البيروقراطية – بشكلها السلبي – عادة ما يكون الغرض من ورائها إرغام المتعاملين الاقتصاديين على دفع رشاوى لأعوان الدولة بصفة عامة[2]، والذين يتمثلون في بعض الحالات في أعوان الجمارك مقابل التغاضي عن تحصيل جزء من الحقوق والرسوم الجمركية أو الإسراع في إتمام الإجراءات الجمركية اللازمة في عمليات الاستيراد أو التصدير.

إن الرشوة من الناحية الاقتصادية تعتبر كتكلفة تدخل في سعر الحصول على البضاعة بالإضافة إلى كل التكاليف الأخرى المتمثلة على سبيل المثال في النقل، الشحن، التأمين...الخ، وكذا الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، كل هذه التكاليف والأعباء المالية تنقص من ربحية العمليات التجارية الرسمية وتدفع بالمتعامل الاقتصادي إلى اللجوء إلى التهريب باعتباره الطريق التي تنقص عليه كل هذه التكاليف والأعباء، كما أنه يغنيه عن القيام بالشكليات التي تتطلبها التجارة الخارجية والتي غالبا ما تكتسيها البيروقراطية[3].

إن ممارسة الرشوة من طرف أعوان الجمارك تعود في جانب منها إلى تدهور أوضاعهم الاجتماعية– المهنية، الأجور، العلاوات، الخدمات الاجتماعية...الخ، وبقصد تحسين أوضاعهم هاته يستغلون ثقل الإجراءات الجمركية وتعقدها كمصدر ثان مواز للدخل.

وعليه فإن أي سياسة هادفة لمحاربة الرشوة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أولا تحسين أوضاع أعوان الجمارك والاستماع لاحتياجاتهم وتطلعاتهم قبل النظر في الردع والعقاب، إذ أن المحاربة الفعالة للرشوة

---

[1] قانون رقم 01–12 المؤرخ في 19 يوليو 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 38، الصادرة بتاريخ 21 يوليو 2001.

[2] محمد سعد الرحاحلة وايناس الخالدي، مرجع سابق، ص92.

[3] سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، مدكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2007 –2006، ص140.

والفساد بصفة عامة تستدعي توفر إصلاحات عميقة ومدروسة في شتى المجالات وليس مجرد حلول سريعة وسطحية.

المطلب الثاني: العوامل المتعلقة بالمحيط الخارجي

والتي تتمثل في العديد من العوامل التي ادت الى تزايد نشاط التهريب، هده العوامل هي في الاساس متعلقة بعوامل خارجية وتتمثل في:العوامل البسيكو–اجتماعية(الفرع الاول)، الاقتصادية(الفرع الثاني)، العوامل السياسية والأمنية(الفرع الثالث)، بالاضافة الى العوامل الطبيعية(الفرع الرابع)، وهذا ما سنقوم بدراسته.

الفرع الاول:العوامل البسيكو اجتماعية:

تتعدد العوامل البسيكو اجتماعية للتهريب الجمركي، وهي تقوم أساسا على نظرة المجتمع وحكمه على جريمة التهريب والمهرب، وبتعبير آخر يقصد به التقييم الاجتماعي للفعل ولمرتكبيه بغض النظر عن الوصف القانوني لذلك الفعل من أنه جريمة ومن أن مرتكبه مجرما، على الرغم من أن القانون يفترض فيه أن يعكس إرادة المجتمع أو بالأحرى أغلبيته، بالإضافة إلى ثقافته ودرجة تحضره، كون أن القانون يصوغه ممثلو الشعب الذين يفترض فيهم أن يحرصوا على الأخذ بعين الاعتبار لانشغالاته وتطلعاته.

إن المجتمع لا يرى في التهريب جريمة تمس بالصالح العام وتسبب آثارا وخيمة إلى درجة تستدعي محاربتها، بل بالعكس فالتهريب يحظى باستحسان المجتمع[1] وفي اسوا الاحوال يمكن أن يقابل بعدم الاهتمام وعدم احتقار فاعليه، اذ يسود الاعتقاد الجماعي بأن تجريم أفعال التهريب لا يقصد من ورائه سوى زيادة مداخيل الخزينة العمومية ولا يمس بحقوق الأفراد ومصالحهم، وينجم عن هذا الاعتقاد أن أشد جرائم التهريب خطورة تكون في نظر المجتمع أخف أثرا من أبسط جرائم القانون العام، وهدا مادى الى زيادة التفاوت الاحتماعي[2] وظهور اشخاص تتحكم في عمليات التهريب.

حيث ان نظرة المجتمع الجزائري إلى الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب لا يرى فيها عملا مؤثما ولا يجد فيها خدشا للشرف والكرامة[3]، فلا يستصيغ نعتها بصفة الجريمة على أساس أن ارتكابها لا يثير الاستهجان في ضمائر الناس، لا سيما إذا كانت الحقوق والرسوم الجمركية المقررة باهضة وكانت

[1] بوطالب براهمي، مرجع سابق، ص189.

[2] ريهام عبد النعيم، نشاة ونطور الجرائم الاقتصادية وأثرها على النمو الاقتصادي، الطبعة الاولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة ، 2015، ص93.

[3] خلف سليمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الفقه الاسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1999.ص11.

قيمة البضائع محل التهريب ضئيلة، ومن ثم فإن مرتكب الجريمة الجمركية يستفيد من نوع من التعاطف بين الناس[1].

ويتضح هذا الأمر في كون أن كثيرا من المواطنين غالبا ما ينتقلون مسافات طويلة لاقتناء الألبسة أو مختلف حاجياتهم من الأسواق الموازية التي تباع فيها البضائع المهربة مع علمهم التام بذلك، ومن هذه الأسواق نذكر :أسواق الزوية ومغنية بتلمسان، سوق تاجنانت بولاية ميلة، سوق دبي بولاية سطيف، سوق الخروب بولاية قسنطينة... وغيرها من الأسواق الموازية المتواجدة عبر الوطن.

كما أن الوسط العائلي يلعب دورا مهما في صياغة شخصية الفرد وتحديد سلوكاته، إذ أن ابن المهرب يجد أجواء مواتية ليصبح مهربا هو ألآخر، وبهذا الشكل فجريمة التهريب هي عبارة عن مهنة متوارثة، تنتقل في الغالب أبا عن جد، شأنها في ذلك شأن كل المهن الأخرى.

ونفس الشيء بالنسبة للوسط التعليمي والتربوي[2]، إذ يلعب دورا لا يستهان به في تغيير نظرة الرأي العام إلى جريمة التهريب وإلى المهرب، وذلك بحث النشء على استهجان مثل هذه الجرائم كغيرها من الجرائم الأخرى[3]، ولقد نص الأمر رقم 05-06 في المادة **4** منه على:

"يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته لا سيما عن طريق المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية، تربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية..."

إن ظاهرة التهريب الجمركي يمكن أن تجد تفسيرا لها في ضعف الضمير لدى الكثير من الأشخاص انطلاقا من اعتقادهم من أن الشخص يدفع للدولة أكثر مما تعطيه وأنها تسيء استخدام الموارد العامة، بالإضافة إلى أن تسيير المرافق العمومية يكتسيه طابع اللاعدالة، البيروقراطية والفساد بصفة عامة.

اذن فالنظرة التسامحية للمجتمع تجاه المهربين[4]، تشجعهم على الاستمرار في ممارسة التهريب رغم الجهود الحثيثة للدولة من أجل قمع هذه الظاهرة.

ولايزال المهرب بشكله التقليدي المعروف منذ القدم يعتبر في كثير من المناطق بطلا شجاعا وشخصا معروفا لدى عامة الناس بالنظر إلى مغامراته التهريبية[5].

شيء آخر يمكن أن يفسر التهريب خاصة في الجزائر هو أن سكان المناطق الحدودية للدول قد تربطهم علاقات جد متينة تتمثل في علاقات النسب أو المصاهرة، فهناك بعض الأعراش مثلا يمتد إقليمها الجغرافي على أجزاء من دولتين متجاورتين، وهم لم يستوعبو بعد ضرورة احترام إجراءات المراقبة

---

[1] احسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،(تصنيف الجرائم و معاينتها،المتابعة و الجزاء)،الطبعة الثانية،دار هومة،بوزريعة،2005،ص39.

[2] حسان تريكي،مرجع سابق،ص151.

[3] ريهام عبد النعيم ،مرجع سابق ،ص49.

[4] Dominique ROGER :sur les chemins de contrebandiers- petites et grandes histoire de contrebandiers, Edition Rustica, Paris, 2002, p.58.

[5] حسان تريكي، مرجع سابق، ص154.

عبر الحدود وضرورة إخضاع البضائع التي ينقلونها بين سكان العرش الواحد أثناء زياراتهم واحتفالاتهم للمراقبة الجمركية.

كما لا ننسى كذلك ما للاستعمار الفرنسي من دور في بناء موقف المجتمع الجزائري من الضريبة، فالمستعمر قد ولد في نفوس الجزائريين نفورا من أداء الضريبة بصفة عامة وتسبب في ضعف ضميرهم الضريبي، وجعل المواطن الجزائري ينظر إلى الضريبة على أنها عامل من عوامل الحرمان الاجتماعي.

ومن بين العوامل التي لا تقل أهمية في تفسير حركات التهريب نذكر ارتفاع معدلات البطالة خاصة في فئات الشباب، وزيادة الفقر في المجتمع وتدني مستويات المعيشة نتيجة لضعف دخل الأسر، يضاف إليه نمو ظاهرة التسرب المدرسي مع ضعف السياسة التوجيهية للشباب وكذا نقص الهياكل الثقافية والرياضية، كل هذه العوامل ساهمت بشكل كبير في تطور الظاهرة وازديادها.

الفرع الثاني:العوامل الاقتصادية

نظرا لكون جريمة التهريب هي جريمة اقتصادية[1]، حيث يتمثل الدافع الاقتصادي للتهريب في رغبة المهرب في تحقيق أكبر ربح ممكن، وذلك عن طريق محاولة تجنب الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على البضائع بمناسبة انتقالها من إقليم دولة إلى آخر، هذه الحقوق والرسوم تعد – كما أسلفنا الذكر– بمثابة كلفة وعبء تدخل في سعر البضائع وأن التخلص من هذه الكلفة من شأنه أن يمكن المهرب من الاستفادة من عوائد أكبر من بيع هذه البضائع[2]، لذا فإن المهرب يخاطر من أجل هذه الأرباح الزائدة ما دام أن المخاطرة قد تكون سببا للثراء.

ويعد ذلك الميكانيزم الأساسي لعمليات التهريب الجمركي غير أنها يمكن أن تتم أيضا بقصد التغاضي عن تدابير الحظر المفروضة على حركة البضائع، والتي تحرم بعض الفئات من المواطنين من الحصول على بعض الأنواع من البضائع والسلع، وهذا لعدة أسباب اقتصادية، اجتماعية، سياسية...الخ، ودور المهرب في هذه الحالة يكمن في محاولته لتوفير هذه السلع التي تتميز بنوع من الطلب الخاص عليها، والذي يكون في غالب الأحيان مرتفعا جدا.

إن الندرة التي تعرفها اقتصاديات بعض الدول، والتي ترجع إلى عدم توافق العرض والطلب من شأنها أن تكون حافزا لحركة بعض البضائع عن طريق التهريب من إقليم الدولة التي تعرف فائضا في عرض الخيرات الاقتصادية نحو إقليم دولة أخرى تعرف عجزا فيها، أي العجز في تغطية الطلب الكبير للمستهلكين.

[1] سوتو راضية، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، جامعة الجزائر،2012–2011. ص30.
[2] بوطالب براهمي، مرجع سابق، ص174.

ومن الاسباب كذلك الوضع المتأزم الذي عرفه الاقتصاد الجزائري خلال مرحلة التسيير الاشتراكي[1]، وما نتج عنه من ندرة المنتجات، نتيجة لانخفاض عرض السلع بسبب ضعف الآلة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، لهذا عملت الدولة على تسطير برنامج للاستيراد عرف ببرنامج ضد الندرة بداية من عام 1982 و خصص له مبلغ 10 مليار دولار أمريكي، قصد تغطية العجز المسجل في عرض السلع الاستهلاكية، ولقد أصبحت جل السلع الواسعة الاستهلاك مدعمة من طرف الدولة، ولا تعكس الأسعار الموجهة للمستهلك أسعارها الحقيقة، وأمام ذلك الفارق الكبير بين هذه الأسعار عمل المهربون على استغلاله لتعظيم أرباحهم، حيث أصبحت هذه السلع المدعمة تهرب إلى دول الجوار لتباع بأسعار كبيرة تمثل في واقع الأمر أسعارها الحقيقية، وبالتالي فإن الدعم الموجه للمستهلك الجزائري قد تحول إلى ربح للمهربين.

مثل هذه السياسات أظهرت – بما لا يدع مجالا للشك – فشل الاقتصاد الموجه، ودفعت بالجزائر إلى اعتناق اقتصاد السوق.

ولتقويم الآثار السلبية التي نتجت عن النظام الاشتراكي، شرعت الدولة تنفيذا لتوصيات صندوق النقد الدولي بتطبيق برنامجين اقتصاديين يتعلق الامر ببرنامج الاستقرار الاقتصادي (افريل 1994 – مارس 1995) وبرنامج التصحيح الهيكلي(أفريل 1995مارس 1998)، ولقد تم بناء على ذلك تخفيض قيمة الدينار الجزائري عام1994 بنسبة % 40,17 للوصول إلى قيمته الحقيقية، كما تم الشروع في التحرير التدريجي لأسعار السلع المدعمة وكذا تحرير التجارة الخارجية ابتداءا من سنة 1998 وهذا ما أدى إلى انخفاض ملحوظ في عمليات التهريب خاصة عند التصدير[2].

غير أن تطبيق برنامج التعديل الهيكلي ترتبت عنه آثار جد سلبية خصوصا على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، حيث ارتفعت معدلات البطالة من % 23 سنة 1993إلى % 29,77 سنة 2000 وتدنى بذلك مستوى معيشة الأفراد، هذه الوضعية قد دفعت بفئة عريضة من الشباب البطال إلى اللجوء للتهريب قصد ضمان معيشتهم.

وقد ساهم في حدة الأمر غياب توازن اقتصادي جهوي[3]، حيث نجد أن المناطق الحدودية تعرف غياب شبه تام للاستثمارات الاقتصادية التي من شأنها أن تمتص اليد العاملة العاطلة.

ولاننسى كذلك الفقر و البطالة[4] ،حيث ان الافراد دائما ما يلجؤن الى التهريب والى الجرائم الاخرى في حالة تدني المستوى المعيشي وعدم القدرة على تلبية متطلبات الحياة والعيش الكريم.

---

[1] بوطالب براهمي، مرجع سابق، ص20 .

[2] سيواني عبد الوهاب، مرجع سابق، ص146.

[3] حسان تريكي، مرجع سابق، ص154.

[4] خلف سليمان بن صالح النمري، مرجع سابق، ص14.

الفرع الثالث:العوامل السياسية والأمنية

يعد الاستقرار السياسي والأمني من العوامل الجوهرية في تحقيق النمو والتطور للدول في شتى مناحي الحياة، لذا فعلى الدول السهر على حفظ هذا الاستقرار والاستمرار فيه وذلك بشتى الوسائل المتاحة لها، ويجب أن يوضع كأولوية الأولويات كون أنه يمكن اعتباره كسبب لوجود الدولة في حد ذاتها.

لذا فإن ضعف دور الدولة لا سيما في ممارستها للرقابة، يمكن أن يؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية بما فيها حركات التهريب الجمركي[1]، ويصح هذا القول في غالب الأحيان على اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال أو تلك التي تعاني من حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني.

إن ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة يمكن رده لسببين اثنين ألا وهما:

1. إما أن الدولة غير قادرة على تحسين أجور بعض الفئات من أعوانها الذين يقومون بدور مكافحة التهريب، وبالتالي تتغاضى عما يتعلق بالاقتطاعات التي لا تعود لخزينتها،وإنما تعود لحساباتهم الخاصة كدخلٍ ثان يعوض تدني أجورهم ويحسن بالتالي من مستوى معيشتهم.
2. إما عدم وجود إرادة سياسية للدولة أو عدم قدرتها أصلا على احتواء العمليات التهريبية وإخضاعها لضرورة العمل المشروع[2].

هذه الإرادة هي من الأهمية بما يجعل من مكافحة التهريب والتصدي له أمرا في غاية الإمكانية والإتاحة، ولكن غالبا ما لا تجد الإرادة السياسية للدولة صدى في التطبيق الميداني نتيجة تفشي عقليات لا تهتم بالإنجاز والتغيير.

إنه من الواضح أن عدم الاستقرار السياسي والأمني يعد الوسط الأمثل والحيوي لنشاط المهربين بصفة خاصة والتنظيمات الإجرامية[3]، بل في غالب الأحيان هي من تعمل على خلقها لتستفيد من العوائد التي تنجر عنها خاصة فيما يتعلق بتهريب الأسلحة الذي عرفته كل مناطق النزاع العسكري في العالم[4].

ولقد عرفت الجزائر فترة من عدم الاستقرار السياسي والأمني في التسعينيات جراء تصاعد الحركات الإرهابية والتخريبية التي مست سلامة الأشخاص والممتلكات، وعرفت بالموازاة مع ذلك تناميا غير مسبوق لعمليات التهريب.

ويمكن القول بأن فترة عدم الاستقرار التي عرفتها الجزائر قد تميزت بعلاقات دعم متبادل بين كل من الحركات الإرهابية وشبكات التهريب، حيث وجدت الحركات الإرهابية في شبكات التهريب ممولا وممونا

---

[1] موسى محمد البشير، التهريب الجمركي واثره على التجارة الخارجية، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر –بسكرة،2014–2015، ص61.

[2] chaïb BOUNOUA, Le rôle des facteurs institutionnels dans le processus d'illégalisation de l'économie Algérienne, revue économie et management, université de Tlemcen, n°1, mars 2002, p26.

[3] ريهلم عبد الحميد، مرجع سابق، ص60.

[4] LAUTIER (B), L'économie informelle dans le tiers monde, Edition la découverte, Paris, 1994،p95.

في آن واحد بما تحتاجه من أموال وأسلحة ووسائل لوجيستيكية، وفي المقابل تتولى الجماعات الإرهابية تأمين شبكات التهريب.

مؤخرا، وبعد استرجاع الجزائر لاستقرارها الأمني والسياسي عملت بشكل واضح على مكافحة التهريب وذلك بمحاولة صياغة إستراتيجية جديدة لمحاربة التهريب، بدأت معالمها تظهر منذ سنة 2005 ، بصدور الأمرين المتتالين 05-06 و05-05 وكذا كل النصوص الأخرى بما فيها المتعلقة بتبيض الأموال، الاعتداء على الملكية الفكرية، الفساد... الخ.

الفرع الرابع:العوامل الطبيعية

إن المقصود بالعوامل الطبيعية هو تلك العوامل التي تدفع إلى الإجرام ويكون منشؤها فعل القوى والظواهر الطبيعية، سواء تعلق الأمر بالعوامل المناخية أو العوامل الطبوغرافية المتعلقة بالموقع، هذه العوامل قد لا يرى لها البعض أي تأثير، ولكنها بالعكس فهي تأثر على سلوكات المجرمين وطريقة تنفيذ الفعل الإجرامي بصفة كبيرة، ولكنها غير واضحة للعيان مما يؤدي في جل الأحيان إلى إهمالها[1].

حيث ان التهريب يتأثر ايضا بالعوامل الطبيعية بحيث تمس كلا من أساليب التهريب وكذا عمل المصالح المكلفة بمكافحته.

فالمهربون في محاولة مستمرة للتأقلم مع هذه العوامل وكذا استغلالها لتحقيق أهدافهم الإجرامية، حيث يستغلون تردي الأحوال الجوية (أمطار، ثلوج، برد...) أين تكون المراقبة الجمركية غير مكثفة نوعا ما هدا ما يسمح بتهريب السلع من وإلى الإقليم الجمركي، فهم بهذا الشكل يرون في فصل الشتاء الفصل الأمثل لتحقيق عملياتهم التهريبية، لما لهذا الفصل من خصائص كصعوبة الرؤية ونقص المراقبة عكس فصل الصيف المتميز بصفاء أجوائه ليلا ونهارا.

كما أن اتساع الصحراء الجزائرية جعل من الصعب تغطيتها بصفة شاملة وهو ما فتح المجال للمهربين لتحقيق فرص كبيرة للنجاة ببضائعهم المهربة.

إن المهربين كثيرا ما ينشطون بالليل[2] كي يختفوا عن المراقبة وذلك بإطفائهم لاضواء سياراتهم، وبالتالي فإن المناخ والطقس واختلاف الفصول وكذا اختلاف التضاريس من شأنها أن تأثر على حركات التهريب انطلاقا من ارتباطها باحتمال اكتشاف العمليات التهريبية، الذي يقل كلما كان العامل الطبيعي متقلبا وصعبا والعكس صحيح.

[1] بوطالب براهمي، مرجع سابق، ص149.

[2] موسى محمد البشير، مرجع سابق، ص59.

وبهذا الخصوص، يعد الإقليم الجزائري من حيث التضاريس من الأقاليم المساعدة على تعدد وتنوع تيارات التهريب وذلك لاتساع مساحته من جهة، ومن جهة أخرى كون أن التضاريس الصعبة من جبال، هضاب ووديان تمتد حتى المناطق الحدودية.

إذن فكل الأسباب والعوامل التي سبق ذكرها من شأنها أن تعمل على زيادة افعال للتهريب لدى المهربين، الأمر الذي يستدعي وضع استراتيجيات بناءة تهدف إلى التصدي له بشتى الوسائل آخذة بعين الاعتبار هذه الأسباب والعوامل[1].

المبحث الثاني: تأثير التهريب على الاقتصاد الوطني

يتعارض نشاط التهريب مع الأهداف التي تسعى الدولة الى تحقيقها ،فللتهريب انعكاسات خطيرة على الاقتصاد الوطني،خاصة وان دراسة جريمة التهريب وضحت لنا الفارق بين البضائع موضوع التهريب.

حيث أن البضائع المصدرة إلى الدول المجاورة هي بضائع إستراتيجية سواء تعلق الأمر بالبنزين آو المواشي أو المواد الغذائية ،وهذا ما يؤثر على قدرة الدولة في تحقيق التوازن الاقتصادي.

وفي المقابل الحصول على البضائع المضرة بالصحة والاقتصاد والأمن من خلال استيراد ودخول المحذرات ،المواد المقلدة ،الأسلحة ...الخ.

ومن هنا يتضح الفارق الموجود والطرف الأكثر تضررا من خلال تيارات التهريب المنتشرة عبر كافة الحدود الجزائرية.

ويتأثر الاقتصاد الوطني من التهريب بصفة كبيرة، سواء بالنسبة الى الموارد المالية للدولة وهذا ما سنوضحه في المطلب الأول ،او بالنسبة الى السوق الوطنية وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب الثاني.

المطلب الأول : التأثير على الموارد المالية للدولة

يعد التهريب احد العوامل المغذية للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر،حيث تشكل هذه الجريمة عائقا أمام السياسة المالية في الدولة،محدثة بذلك خللا في الخزينة العمومية نتيجة الانقاص من الضرائب المستحقة(الفرع الاول)، بالإضافة الى التأثير على الكتلة النقدية(الفرع الثاني).

[1] حسان تريكي، مرجع سابق، ص160.

الفرع الاول: التأثير على الخزينة العمومية

يوثر التهريب على الخزينة العمومية بصفة ملموسة، حيث ان نشاطات التهريب تودي الى عدم دفع الضرائب المستحقة من طرف الدولة[1]، بالإضافة الى الاخلال بتوازن الميزان التجاري ما يودي الى نقص السيولة وحدوث عجز في الميزانية.

اولا:الانقاص من الضرائب المستحقة

تعرف الضرائب بأنها فريضة الزامية و اجبارية غير مباشرة[2] تفرض على الافراد و الاموال بهدف دعم الانفاق العام و تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتنمية المدخرات و خفض معدلات الاستهلاك غير المجدي.

إن من أهم موارد الخزينة العمومية في الدولة نجد الضرائب بمختلف أنواعها[3]،حيث تحتل الإيرادات الجمركية المرتبة الثانية من حيث العائدات وهذا بعد المحروقات،حيث بلغت عائدات الجمارك 486.7 مليار دينار سنة 2014. إذ تعمل الدولة في كل عملية استيراد على تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية طبقا للتعريفة الجمركية،وبالتالي فان استيراد او تصدير البضائع عن طريق التهريب بدون دفع هذه الرسوم والحقوق يؤدي إلى ضياع جزء من هذه الموارد خاصة في حالة البضائع المدعمة من طرف الدولة لحماية الفئات الضعيفة[4] ليتحول ذلك الدعم إلى ربح للمهربين والتأثير بذلك على موارد الخزينة العمومية، ولهذا فينبغي على الدولة وضع نظام ضريبي يتلاءم مع الامكانيات المتوفرة و السياسة الاقتصادية للدولة مع مراعاة العديد من الجوانب كتخفيض العبء الضريبي[5] بالنسبة للمستثمرين وبإشراك جميع الفئات الفاعلة.

ولذلك يصبح من الضروري أن يعمل نظام الضرائب الجمركية على دعم سياسية التنمية، عن طريق الحد من الاستهلاك وتشجيع حوافز الاستثمار برفع سعر الضريبة على المنتجات الأجنبية المتماثلة، وبذلك تؤدي دورا حيويا من حيث تحريك حوافز الاستثمار والتأثير في كمية ونوع الطلب المحلي على السلع الأجنبية، في حين يعمل التهريب والمهربين على إحباط هذه السياسة.

ثانيا:الاخلال بتوازن الميزانية

---

[1] صالح بوكروح، مرجع سابق، ص10.

[2] خالد امين عبد الله و حامد داود الطحله، النظم الضريبية(ضريبة الدخل_الضرائب الجمركية_ضريبة المبيعات)، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن،2015، ص132.

[3] سوتو راضية، مرجع سابق، ص60.

[4] صالح بوكروح، مرجع سابق، ص10.

[5] سعيد عبد العزيز عثمان و شكوي رجب العثماوي، اقتصاديات الضرائب(سياسات–نظم–قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الاسكندرية،2007، ص311.

إن التهريب يحدث بالخزينة خسائر معتبرة، أهمها حدوث عجز في الميزانية الدولة وهذا ما يودي إلى تقلص نشاطات السلطات العمومية إذ يقل استثمارها وتصبح عاجزة عن انجاز هياكل قاعدية وإمام هذه الوضعية تلجا إلى طلب قروض لترقية ودعم الحياة الاقتصادية[1].

إن الموارد المالية للخزينة العمومية للدولة تشكل ادخارا عاما وبالتالي فان نقصها يؤدي إلى ضعف مشاريع الترقية الاستثمارية الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى فشل سياسات وبرامج التطوير والتنمية الوطنية ،مما يودي إلى الركود الاقتصادي في الدولة، والتقليص من دورها في التكافل الاجتماعي عن طريق الإعانات والمساعدات الاجتماعية.

فانخفاض ونقصان الحصيلة المستهدفة للدولة، يؤدي بالضرورة إلى الإخلال بتوازن الميزانية العامة، ولما كانت الميزانية هي بيان تقديري لما يجوز للحكومة إنفاقه وما ينتظر أن تجنيه من المال خلال مدة مقبلة فإن النقص الناتج عن التهريب يؤدي إلى الإخلال بهذا التوقع وبتوازن الميزانية، مما قد يدفع بالدولة إلى العمل على تدبير موارد جديدة، قد تتمثل في فرض ضرائب جديدة أو زيادة سعرها، أو الالتجاء إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي.

الفرع الثاني:التأثير على الكتلة النقدية

يودي التهريب الى انشاء سوق صرف موازي موثرا بذلك على العملة الوطنية، بالاضافة الى التأثير على الاسعار في السوق.

اولا:انشاء سوق صرف موازي

يؤثر التهريب كذلك على الكتلة النقدية من خلال الحركة غير المشروعة لرؤوس الأموال التي تصاحبه حيث أن الاستيراد عن طريق التهريب يؤدي إلى توجيه العملة الأجنبية المتوفرة نحو الخارج.

ولدلك تلجا الدولة اعتمادا على سياستها النقدية إلى منع استيراد أو تصدير بعض البضائع او إخضاعها الى نظام الحصص او الى الحقوق والرسوم الجمركية[2] (القيود التعريفية وشبه التعريفية)، وذلك رغبة منها في الحفاظ على مواردها من العملة الصعبة، غير ان التهريب يعمل على المساس بخطط السياسة النقدية المتبعة.

فالاستيراد عن طريق التهريب يؤدي الى نقل العملة الصعبة المتوفرة نحو الخارج، اما التصدير عن طريق التهريب من شانه ان يحرم الدولة من العملة الصعبة التي تدخل اليها نتيجة صرفها في الأسواق الموازية.

---

[1] سوتو راضية، مرجع سابق، ص60.

[2] ريهام عبد النعيم، مرجع سابق، ص67.

فحتما التهريب يؤدي هنا الى إحداث حالات من التضخم عن طريق إدخال عملات أجنبية نتيجة لتصدير البضائع نحو الخارج، وحالة انكماش عند استيراد هذه البضائع مقابل إخراج العملة الصعبة. وبهذا الشكل يظهر أن سوق الصرف الموازية تتغذى من عمليات التهريب،كما تعتبر ممولا لنشاطاته[1].

ثانيا: عرقلة تحديد الاسعار

إذا كان المبدأ هو سعي الدولة الى حماية الاقتصاد الوطني ككل وتحقيق الأهداف السياسية المختلفة، فلا يتحقق ذلك إلا إذا اقترن ذلك بمبدأ إن قانون المنافسة يهدف الى حماية وترقية المنافسة في السوق،بما في ذلك تحديد شروط ممارسة المنافسة وتفادي كل ممارسة مقيدة لها في السوق[2].

فالتهريب يؤثر على المنافسة المشروعة، حيث يؤدي الى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، إذ ترتكز المنافسة على حرية الأسعار وعرقلة هذه الأخيرة يشكل مساسا بالمنافسة المشروعة، اذ عادة ما تباع البضائع المهربة بأسعار جد منخفضة مقارنة بالبضائع الموجودة في السوق الداخلية وهذا ما يشكل منافسة غير مشروعة، كما ان 70% من المعاملات التجارية تتم بدون فوترة، لتحتل بذلك البضائع المهربة المرتبة الأولى[3].

إن نقص الموارد المالية للدولة بسبب عمليات التهريب يترتب عنه عدم قدرة الدولة على تغطية النفقات العمومية ويقلص من دورها في التكفل الاجتماعي عن طريق الإعانات والمساهمات الاجتماعية، التي تؤدي إلى إعادة توزيع المداخيل لفائدة الطبقات محدودة الدخل، ويترتب على ذلك كله ركود اقتصادي متميز بارتفاع معدلات التضخم والبطالة[4].

المطلب الثاني:تاثير التهريب على السوق

للتهريب أثار وخيمة على الاقتصاد الوطني،حيث تؤدي عملية التهريب إلى عرقلة السياسة الاقتصادية للدولة من خلال التأثير على التجارة الخارجية(الفرع الاول) وعلى المنتوج الوطني الذي تعمل الدولة على تطويره وحمايته(الفرع الثاني).

الفرع الاول:التأثير على التجارة الخارجية

---

[1] صالح بوكروح، مرجع سابق، ص11.

[2] المادة الاولى من الامر03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة،الجريدة الرسمية العدد49، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

[3] سوتو راضية، مرجع سابق، ص62.

[4] صالح بوكروح، مرجع سابق، ص11.

تقوم إدارة الجمارك بمراقبة التجارة الخارجية وهذا بفضل الموقع ألامتيازي المتواجدة فيه على الحدود الجزائرية، الا ان التهريب دائما ما يقف عائقا امام هذه السياسة فيودي الى مخالفة القواعد المفروضة من قبل الدولة لحماية الاقتصاد.

اولا:مخالفة السياسة الاقتصادية

إن التهريب آثار سلبية مباشرة على التجارة الخارجية للدولة وذلك من عدة أوجه فبسبب التهريب تكون الاحصائيات المتضمنة الصادرات و الواردات غير صحيحة سواء من حيث الكم او الكيف الامر الذي يحد من يقينية السياسات والمخططات التجارية التي تضعها الدولة وقد يمتد هذا الاختلال حتي الى حسابات الدولة المتعلقة بالاستهلاك[1],الانتاج و الادخار،مما يؤثر سلبا على السياسة الاقتصادية و التنموية ككل.

إن جريمة التهريب تؤثر سلبا على التجارة الخارجية للدولة، فهي بذلك تخالف السياسة المنتهجة ،فإذا أرادت الدولة مثلا وضع حد من استيراد سلعة معينة أو قطع علاقاتها التجارية مع دولة تربطها منافذ حدودية ،فالتهريب هنا سوف يعارض تماما هذه السياسة التي تضعها الدولة مؤثرا بذلك على السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة ،حيث يقوم المهربون باستيراد السلع بطريقة غير قانونية مؤسسين بذلك سوق موازية للبضائع التي تم حضرها من طرف الدولة.

وقد ترد هذه الحالة لكن بصورة أخرى ،وهذا عندما تضع الدولة من خلال سياستها الجبائية إلى فرض رسوم جمركية مرتفعة على سلع معينة للرفع من أسعارها في السوق الداخلية مما قد يحفز ويشجع على إنتاج هذه السلعة محليا وبالتالي الزيادة في الإنتاج المحلي، الامر الذي يودي الى تحسين ميزان المدفوعات، غير ان التهريب له دور في مخالفة السياسة الاقتصادية المتبعة في الدولة من خلال زيادة الواردات وتقليص الانتاج[2].

ثانيا:التاثير على شروط التبادل التجاري

ان من اهداف فرض الضريبة الجمركية على الصادرات هو الرفع من السعر العالمي للسلعة التي تقوم الدولة او المجموعات الاقتصادية بتصديرها ،خصوصا ادا تعلق الامر بدولة او مجموعة من الدول التي تتمتع بقوة احتكارية بالنسبة الى تصدير سلعة معينة، فهي تحقق ارباحا نتيجة فرض ضرائب جمركية على صادراتها ،وهدا ما تقوم به العديد من المنظمات الدولية المصدرة كمنظمة الاوبيك.

كما يمكن للدولة ايضا ان تفرض ضريبة جمركية على وارداتها من سلع معينة، رغبة منها في خفض سعر منتوج معين ،هدا خصوصا ادا كانت الدولة تتمتع بنوع من الاحتكار او الوزن النسبي في

[1] سيواني عبد الوهاب، مرجع سابق، ص187.

[2] بوطالب براهمي، مرجع سابق، ص201.

استيراد هده السلعة وكمثال عن دلك قرار الولايات المتحدة الامريكية او الاتحاد الاوروبي في فرض ضريبة جمركية على وارداتها ما يودي الى ارتفاع اسعاره بالأسواق الداخلية[1]، وهذا ما يودي الى ارتفاع اسعاره بأسواقها الداخلية ما يترتب عنه انخفاض الطلب عليه ومن ثم انخفاض سعره عالميا ،وهدا ما يجعل شروط التجارة في مصلحة الدول المستوردة.

ان تهريب السلع يحول دو نتحقق هده الاثار الاقتصادية ويضر بمصلحة الدولة التي دخلت اليها البضائع المهربة، حيث تنخفض اسعار السلع المحلية نتيجة نقص الطلب عليها، ما ينتج عنه تأثر مداخيل الافراد في الدولة وسيطرة السلع الاجنبية على السلع المحلية وزيادة عائدات المهربين مقابل انخفاض عائدات الدولة.

الفرع الثاني:التأثير على المنتوج الوطني

يعتبر التهريب جريمة اقتصادية توثر على هيكلة وتوازن الاقتصاد الوطني وتعرقل كل رغبة في العمل الاقتصادي المشروع ،لاسيما عن طريق التأثير على الصناعات الناشئة وإنشاء سوق موازية للبضائع والمنتجات المحلية.

اولا:انتعاش السوق السوداء

إن أحد أهم الأهداف المتوخاة من فرض الضرائب الجمركية على الواردات هو حماية الاقتصاد الوطني، فهي تسمح للصناعات الناشئة بالنمو والتطور حيث تصبح قادرة علي المنافسة[2]، حيث ان الدولة القوية اقتصاديا تعمل على الحفاظ وصيانة جهازها الإنتاجي الذي يشمل القطاع الصناعي والزراعي.

فانتشار السوق السوداء والنشاطات التجارية الطفيلية على حساب التجارة المشروعة والمنافسة الشريفة يمكنه ان يودي الى العزوف عن النشاطات الإنتاجية وتفضيل المضاربة.

ناهيك عن تداول منتجات وبضائع لم تخضع لأية رقابة[3]، وغالبا ما تكون مزيفة وغير مطابقة للمقاييس اللازم توافرها وتعرض بأسعار منخفضة لا تعكس حتى تكاليف الانتاج.

ثانيا:القضاء على الصناعات الناشئة

---

[1] موسى محمد البشير، مرجع سابق، ص110.

[2] بوطالب براهمي، مرجع سابق، ص202.

[3] Fatiha talahite, reforme et transformations economiques en algerie,economies et finances , universite paris-nord-paris ,x3,2010,p62.

ادى تحرير التجارة الخارجية ،الى تدفق المنتجات الاجنبية الى السوق الوطنية فأصبح على عاتق الدولة حماية الانتاج الوطني من المنافسة الخارجية، كون اغلب المؤسسات غير قادرة على المنافسة، فلجات الى فرض الحقوق والرسوم الجمركية على البضائع المستوردة[1] ،حيث تعمل الدولة على حماية جهازاها الإنتاجي لكي تسمح بالصناعات الناشئة بالنمو والتطور حتى تصبح قادرة على المنافسة[2] داخل السوق ،فعن طريق التملص من دفع الضريبة الجمركية المستحقة تصبح السلعة الأجنبية المستوردة عن طريق التهريب تباع داخل السوق بأسعار منخفضة منافسة بذلك المنتجات المحلية[3].ما يؤثر على الصناعات الناشئة، فيتسبب بغلق المؤسسات المحلية وبالتالي تسريح العمال،وضعف القدرة الشرائية للمواطنين مما يؤدي إلى تفاقم المشاكل الاجتماعية بسبب ارتفاع معدلات البطالة[4]

وهذا ما يؤدي إلى ضرب اقتصاد الدولة وإحباط خططها التنموية عن طريق مزاحمة منتجاتها بإغراقها بالبضائع الأجنبية المماثلة لها وبأسعار جد منخفضة.

لذي تعمل إدارة الجمارك والمصالح المختصة على تطبيق إجراءات وتدابير حماية المنتوج الوطني من المنافسة غي المشروعة للمنتجات الأجنبية المستوردة، وذلك بإخضاعها إلى حقوق ورسوم خاصة بها (ما يعرف بالحقوق والرسوم ضد الإغراق[5])

و إلى جانب رفع الضريبة الجمركية و فرض رسوم أخرى، كالرسم الإضافي الخاص ،والرسم الداخلي للاستهلاك والقيمة الإدارية بمعنى تحديد قيمة إدارية مسبقا لقائمة السلع الجاهزة و المستوردة من الخارج وذلك ابتداء من سنة 1995 بحيث أخضعت على أكثر من 1571 منتوج .وسمح نظام القيمة المحددة إداريا إلى ضمان إيرادات إضافية إلى ميزانية الدولة و ساعد على التخفيف من إسترداد بعض المنتجات[6]، ثم تم الغاء هذه القيمة وتعويضها بالتعريفة الجمركية.

ثالثا:عرقلة الاستثمار

إن التهريب باعتباره نشاطا من الأنشطة غير الرسمية[7]، لا يسمح بجذب الاستثمار الأجنبي الذي يتميز بنوع من الحساسية للأوساط الاقتصادية التي تنتشر فيها مثل هذه النشاطات التي لا تتقيد بالضوابط ألقانونية وضوابط المنافسة الاقتصادية الشريفة.

---

[1] المادة 8 من الامر 03-04 المؤرخ في 10 يوليو 2003. يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

[2] سيواني عبد الوهاب، مرجع سابق، ص187.

[3] سوتو راضية، مرجع سابق، ص62.

[4] صالح بوكروح، مرجع سابق، ص10.

[5] فتحي محمد انور عزت ، الجرائم الاقتصادية، الطبعة الاولى، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2010، ص478.

[6] زايد مراد، مرجع سابق، ص320.

[7] بودلال علي و شعيب بغداد، اشكالية الاقتصاد غير الرسمي و العوامل التي تساعد على توسيع رقعته و اثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائلر، جامعة تلمسان،2013، ص7.

وفي ظل هده الوضعية يفضل المستثمرون البعد عن الاستثمار في المجال الانتاجي وتفضيل الانشطة الخدماتية، ونتيجة التهريب يلجا المستثمرين الى مناطق اكثر استقرارا او حتى الى دول اخري، الامر الدي جعل المناطق الحدودية هي الاكثر تضررا من حيث غياب التنمية وقلة المشاريع وارتفاع نسبة البطالة.

خلاصة الفصل الاول:

من خلال دراسة هذا الفصل يتضح ان جريمة التهريب ناشئة عن العديد من العوامل والأسباب، سواء تلك المتعلقة بطبيعة العمل الجمركي، من ضعف للإمكانيات المادية و البشرية المتوفرة لدى الاعوان المكلفون بمكافحة التهريب، او لسبب الفساد والرشوة والبروقراطية المنتشرة في الوسط الاجتماعي بصفة عامة، اضافة الى الجباية الجمركية المرتفعة ماساهم في تزايد النشاط غير الرسمي والتهريب خاصة، والى جانب هذه العوامل والأسباب نجد العوامل المتعلقة بالنشاط الخارجي خاصة منها العوامل البسيكو اجتماعية والعوامل الطبيعية المتمثلة خاصة في شساعة مساحة الجزائر ، ثم تطرقنا في المبحث الثاني الى الاثار الاقتصادية لجريمة التهريب سواء المتعلقة بالموارد المالية للدولة، خاصة التأثير على الكتلة النقدية والإنقاص من موارد الخزينة العمومية، او بالآثار المتعلقة بالسوق من مخالفة السياسة الاقتصادية للدولة وتدمير الصناعات الناشئة.

الفصل الثاني:استراتيجية التصدي للتهريب

نظرا للآثار الوخيمة التي تخلفها جريمة التهريب على الاقتصاد الوطني، وعلى عدة أصعدة (اجتماعية، صحية، أمنية، سياسية ..وغيرها)، كان لزاما على الدولة رسم إستراتيجية واضحة الأهداف لمعالجتها.

موقف الدولة يجب أن تعبر عنه سياسة صريحة للسلطات العمومية إزاء تنامي جرائم التهريب، مع الأخذ بعين الاعتبار علاقة هذه النشاطات بالتنظيمات الإرهابية وبتكتلات أخرى تمتهن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ففي هذا الصدد لابد من تكثيف جهود أجهزة الدولة ومؤسساتها من أجل صياغة خطة واضحة المعالم للتكفل الفعال بالظاهرة بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي لأجل تضييق مجال عمل جماعات التهريب، فتم صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2005[1]، حيث عدل بعض المواد من قانون الجمارك.

عمل المشرع على مكافحة هذه الجريمة بعدة طرق منها إنشاء لجان متخصصة في مكافحة التهريب وتحديد الإطار القانوني وتحسين سبل التعاون الدولي.

ولهذا سنقوم بدراسة الوسائل الداخلية في مكافحة التهريب في المبحث الاول، ومن ثم نبرز سبل التعاون الدولي في المبحث الثاني.

[1] الامر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية العدد52، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2005.

المبحث الأول :الوسائل الداخلية لمكافحة التهريب

من اجل توسيع آليات مكافحة التهريب فقد تم إنشاء ديوان وطني مكلف بمكافحة التهريب[1] يمثل الجهاز المركزي والقيادي، ولجان محلية على مستوى الولايات، يقوم كل جهاز منها بالسهر على متابعة وقمع الجرائم الجمركية بمختلف أشكالها، وسنوضح هذا من خلال دراسة الاطار التنظيمي لمكافحة التهريب في المطلب الاول، وأسس الاستراتيجية الوطنية في مكافحة التهريب في المطلب الثاني.

المطلب الاول: الإطار التنظيمي لمكافحة التهريب

ينقسم الإطار التنظيمي لمكافحة التهريب إلى جهازين الأول على المستوى الوطني اي جهاز مركزي وهو اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب(الفرع الاول)،والثاني يكون على المستوى المحلي ويسمى باللجان المحلية لمكافحة التهريب(الفرع الثاني)،ولقد تم إنشاء هاذين الجهازين بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

الفرع الاول:اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب

يتمثل هذا الجهاز في ديوان مكلف بمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، أنشئ بموجب المادة 6 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

وعن سلطة الوصاية التي يتبع لها الديوان فقد عرفت عدة تعديلات، إذ كان في بادئ الأمر موضوعا تحت سلطة رئيس الحكومة، وبعد تعديل الأمر رقم 05-06 بموجب الامر 06-09 المؤرخ في 15-07-2006، فقد تم إسناده إلى سلطة وصاية دون تحديد لطبيعتها، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، الذي أوضح بأن وصايته تعود لوزير العدل، حافظ الأختام.

اولا: صلاحياته

يكلف الديوان الوطني لمكافحة التهريب بتوجيه الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب، وفي هذا الصدد فهو يتولى:[2]

1. إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه؛.

[1] الامر رقم 06-09 المؤرخ في 26 غشت 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 05-06 المؤرخ في 25 غشت 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2006.

[2] عبيدي الشافعي، ،مرجع سابق، ص29.

2. تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.
3. ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.
4. اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.
5. وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن يهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب، ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستيكية الدولية.
6. التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.
7. تقديم أية توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب.
8. إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.
9. ويقدم الديوان الوطني لمكافحة التهريب لوزير العدل حافظ الأختام تقريرا سنويا عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النقائص المعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة[1].

ثانيا :تنظيمه وسيره

إن الديوان الوطني لمكافحة التهريب يتكون بصفة أساسية من جهاز مداولاتي ويديره مدير يتمثل في مجلس للتوجيه والمتابعة عامة.

يزود الديوان بأمانة دائمة توضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام.

وعن التنظيم الداخلي للديوان، فإنه سوف يحدد بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير لمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، أما عن مجلس التوجيه والمتابعة الذي يرأسه المدير[2] العام فإنه يتشكل من

1. وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله، رئيسا
2. ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية
3. ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية
4. ممثل وزير الشؤون الخارجية
5. ممثل وزير الدفاع الوطني
6. ممثل وزير المالية
7. ممثل وزير التجارة
8. ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف
9. ممثل الوزير المكلف بالصحة

[1] سوتو راضية، مرجع سابق، ص79.

[2] موسى بودهان، مرجع سابق، ص130.

10. ممثل الوزير المكلف بالثقافة
11. ممثل المديرية العامة للأمن الوطني؛ ممثل الدرك الوطني
12. ممثل المديرية العامة للجمارك
13. ممثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
14. ممثل المعهد الجزائري للتقييس
15. ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إن تشكيلة مجلس التوجيه والمتابعة الذي يضم ممثلي 11 وزارة بالإضافة إلى أجهزة وهياكل الدولة الأخرى، تبين وبوضوح شمولية الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب التي تهدف إلى إدماج كل القوى الفاعلة في هذا المسعى[1].

إن المدير العام للديوان الوطني لمكافحة التهريب يحضر اجتماعات مجلس التوجيه والمتابعة بصوت استشاري ويتولى أمانته.

يمكن للمجلس الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أداء مهامه[2].

يتداول مجلس التوجيه والمتابعة لاسيما فيما يلي:

1. مخطط العمل الوطني للوقاية من التهريب ومكافحته
2. دراسة وتقييم نشاط اللجان المحلية لمكافحة التهريب
3. تجنيد الخبرة الضرورية لمكافحة التهريب
4. برنامج التعاون الدولي وتبادل الخبرات في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته
5. برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته

يجتمع مجلس التوجيه والمتابعة مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من هذا الأخير أو بطلب من ثلثي أعضائه.

يحدد المدير العام جدول الأعمال ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه والمتابعة بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتدون مداولات مجلس التوجيه والمتابعة في محاضر يوقعها الرئيس وتقيد في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة.

الفرع الثاني: اللجان المحلية لمكافحة التهريب.

[1] سيواني عبد الوهااب، مرجع سابق، ص197.
[2] سوتو راضية، مرجع سابق، ص78.

بالإضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب، تنشأ على مستوى الولايات لجان محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الولاة، ولقد نص عليها الامر 06-09 المؤرخ في 15-06-2006.

تتولى هذه اللجان المحلية تنسيق مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، وهذا طبقا للمرسوم التنفيدي 06-287 المؤرخ في 26 غشت 2006، المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، تعمل بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

اولا:صلاحياتها

إن اللجان المحلية وفي إطار تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب على المستوى الولائي، وتعمل تحت سلطة الوالي[1]، تتكفل على الخصوص بما يأتي:

1. جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب.
2. متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي.
3. تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.
4. تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.
5. تقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة :إن هذه المهمة الأساسية الموكلة لهذه اللجان قد تم انتزاعها منها بعد صدور القانون 06-24 المؤرخ في 26-12-2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007[2]، الذي عدل المادة **17** من الامر 05-06 والتي تمنع بيع البضائع المهربة المصادرة، لتنص على أن يتم التصرف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب طبقا لأحكام قانون الجمارك.

ثانيا:تشكيلتها

تتشكل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب التي يرأسها الوالي[3]، أو عند الاقتضاء، الأمين العام للولاية من:

1) ممثل الجمارك على المستوى ألولائي
2) قائد مجموعة الدرك الوطني
3) رئيس الأمن ألولائي

---

[1] سوتو راضية، مرجع سابق، ص78.

[2] قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

[3] ساعد الهام، قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر-التهريب جريمة منظمة-، مجلة الشرطة، العدد124، 22جويلية2014، ص103.

4) المدير ألولائي للتجارة
5) المدير الولائي للضرائب
6) المدير الولائي للنشاط الاجتماعي

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها، وتزود اللجنة بأمانة دائمة توضع تحت مسؤولية كاتب يعينه الوالي ويخضع لسلطته المباشرة، كما تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك، ويعِد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها، ويحدد تواريخ انعقادها[1].

المطلب الثاني: أسس الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب.

تقوم الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب على مجموعة من الأسس، والتي يمكن تحديدها في التدابير الوقائية والقمعية(الفرع الاول)،وتطوير المنظومة الجمركية(الفرع الثاني).

الفرع الاول: التدابير الوقائية والقمعية.

تهدف هذه التدابير الى الحد من جريمة التهريب، سواء بتفعيل دور المجتمع المدني بخطورة جريمة التهريب، وتحسين شروط العمل في القطاع الرسمي، او من خلال معاقبة المجرمين وكل من ساعد على هذه الجريمة[2].

اولا :التدابير الوقائية.

لقد ثبت أن معالجة التهريب لا يمكن أن تهمل المطلب الوقائي الذي يقتضي تضافر جهود الجميع، انطلاقا من دور الدولة في امتصاص حركات التهريب، إقناع المهربين بالعدول عن عملياتهم التهريبية، الدعم الاجتماعي والتكفل بالطبقات غير الشغيلة، تحسيس المجتمع المدني بخطورة التهريب وإشراكه في مجال التكفل بالظاهرة، إصلاح أجهزة ومؤسسات الدولة وتأهيل الاقتصاد الوطني المحفز للاستثمار والعمل بالقطاع الرسمي.

من جملة التدابير الوقائية التي تم تسطيرها قصد ضمان المكافحة القبلية للتهريب الجمركي نذكر[3]:

1. تحسين شروط العمل بالقطاع الرسمي
2. مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب
3. وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها
4. تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية

[1] عبد الوهاب سيواني، مرجع سابق، ص199.

[2] Abdelmadjid zaalani, Quelques Réflexions sur la gouvernance et le climat des affaires en Algérie , journal de droit des affaires , supplément bimestriel de la lettre juridique n 01,2010,p51.

[3] بوطالب براهمي، مرجع سابق، ص209.

5. مكافحة الفساد والرشوة وتعزيز أخلاقيات المهنة حيث ان تهيئة الظروف المواتية للعمل بالقطاع الرسمي تتطلب أيضا العمل من أجل القضاء على أوجه الفساد والرشوة التي تطبع العمليات التجارية[1]، حيث أن الفساد والرشوة لا يساهمان في دعم حركات التهريب فحسب، بل يعرقلان أيضا نشا ط المتعاملين الاقتصاديين الذين يرغبون في العمل المشروع.

فالوضعية الاجتماعية التي يعاني منها موظفو الدولة المكلفون بمكافحة التهريب والناتجة عن تدني مستويات أجورهم وعدم التكفل بهم على مستوى مؤسساتهم بالوجه المطلوب، كلها عوامل تساهم في تعاطي بعض الأعوان للرشوة مقابل غض النظر عن عمليات التهريب[2].

6. دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي، وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة
7. إشراك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته، لاسيما عن طريق المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية، تربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية
8. إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة
9. المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية

وتعتبر المؤسسة الجمركية حجر الأساس في تحقيق هذا المطلب، فهي مطالبة بأن تلعب دورا محوريا في دعم ومرافقة الاستثمارات ونشاطات المتعاملين الاقتصاديين بتسهيل الإجراءات الجمركية، تبسيط أحكام التشريع الجمركي، توفير نظام معلوماتي فعال يتيح للدولة ضمان تحقيق حياد الآليات الجمركية والجبائية وتحقيق الشفافية في نشاطات التجارة الخارجية.

إن القراءة المتمعنة لهذه التدابير تبين رغبة الدولة في توسيع جهود محاربة التهريب الجمركي لمحاربة جرائم أخرى كالاعتداء على الملكية الفكرية وتبيض الأموال.

ثانيا: التدابير القمعية.

ان الدور الذي تقوم به المؤسسة الجمركية قصد تسهيل حركة البضائع ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، لم يمنعها من التركيز على تطبيق الإجراءات المحكمة للمراقبة الجمركية قصد قمع عمليات التهريب[3] ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم قصد تطبيق الجزاءات والعقوبات المقررة قانونا[4].

وعليه، تعرض فيما يلي الإجراءات المكرسة قانونا والتي تسمح لأجهزة الدولة من تتبع جرائم التهريب، الكشف عنها ومعاقبتها، بالإضافة إلى عرض ما تضمنه قانون مكافحة التهريب من أحكام قمعية مقررة لجرائم التهريب.

---

[1] سوتو راضية، مرجع سابق، ص79.

[2] بوطالب براهمي، مرجع سابق، ص213.

[3] صخر عبد الله الجنيدي، نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر (دراسة قانونية مقارنة في الضريبة العامة على المبيعات، الجمارك، الدخل)،الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2005. ص133.

[4] محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة الاولى، الاسكندرية،1998، ص212

إن أفعال التهريب عرفت من خلال قانون الجمارك نوعا من التدرج في تكييفها، والذي رافقه نوعا ما من التشديد التصاعدي في العقاب[1]، لذلك فإن المعيار المعتمد في وصف جرائم التهريب هو طبيعة البضاعة فإذا كانت البضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع كما سبق ذكره، فإن الجريمة توصف بالجنحة، ومخالفة في غيرها من البضائع، ثم أصبحت تأخذ وصفا وحيدا وهو الجنحة بعد الغاء المادة 323 من قانون الجمارك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005، وبعدها جاء الأمر 05-06 الذي ألغى المواد 326.327.328 من قانون الجمارك وأعطي لأعمال التهريب كلها وصف الجنحة واذا ما اقترنت بظروف معينة تصبح مشددة، وفي حالات أخرى أظفي عليها وصف الجناية ومن ثمة فالعقوبة السالبة للحرية التي جاء بها تتمثل في الحبس والسجن المؤبد، وهي الغقوبات الاصلية لجريمة التهريب[2]، بالاضافة الى مصادرة البضائع ووسيلة النقل و الغرامة الجمركية[3].

1:عقوبة الحبس

الأصل في قانون الجمارك أن عقوبة الحبس تطبق على الجنح الجمركية فحسب دون المخالفات وهي عقوبة خالصة تخضع للقواعد العامة.

أ:جنحة التهريب البسيط

نصت المادة 10 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه:

"يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة."

ومن نص المادة يتضح ان عقوبة الحبس حددت من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات على كل عملية تهريب للبضائع المذكورة، بالاضافة الى غرامة مالية تساوي خمس مرات قيمة البضائع المصادرة[4].

ب:جنح التهريب بدون استعمال وسيلة النقل وبدون حمل سلاح[5]:

---

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص332.

[2] مجدي محمد حافظ، حريمة التهريب الحمركي في ضوء الفقه واحكام النقض، دار الفكر الجامعي،القاهرة،1998،ص136.

[3] كمال حمدي، جريمة التهريب الحمركي، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2004،ص59.

[4] نبيل صقر و قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة(التهريب و المخذرات و تبييض الاموال في التشريع الجزائري)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص59.

[5] موسى بودهان، مرجع سابق، ص293.

و نصت عليها المادة 10 ضمن فقرتها الثانية والثالثة حيث نصت" عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من سنتين (5) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة."

وتنص المادة 11 على" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب".

وعليه فان المادتين تنصان على أعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعدد[1] أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة بالإضافة إلى حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مخصصا للتهريب وعقوبتها الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات.

ج:جنحة التهريب المشدد المقترن بظرف استعمال وسيلة النقل أو بظرف حمل سلاح ناري:

تنص المادة 12 على" :يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل."

كما نصت المادة 13 على" يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشر (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري."

إذن متى توفر ظرف استعمال وسيلة النقل أو حمل السلاح الناري بأفعال التهريب المنصوص عليها في المادتين تشدد عقوبة الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ،بالاضافة الى مصادرة البضائع المهربة والبضائع التي تخفي الغش[2] و وسيلة النقل و الغرامة المالية[3].

2) :عقوبة السجن

---

[1] كمال حمدي، مرجع سابق، ص75.

[2] امر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، .يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

[3] نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية (التقليدية-المستحدثة)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009،ص98.

هي سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين خمس سنوات كحد أدنى إلى عشرين سنة كحد أقصى ،كما أن عقوبة السجن قد تكون مؤبدة وهي أخطر عقوبة بعد الإعدام ، وتفرض في أخطر الجرائم وعقوبة السجن مقررة لجناية التهريب التي نص عليها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 14 و 15 والتي تنص على" يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد"و تنص المادة 15 على" عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد".

والملاحظ أن المشرع الجمركي خص عقوبة السجن المؤبد بالنسبة لجناية تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا،والذي يمس بالامن الوطني والصحة العمومية والاقتصاد الوطني.

3):الاكراه البدني المسبق

نصت عليه المادة 299 من قانون الجمارك، حيث يحبس كل شخص محكوم عليه بفعل من افعال التهريب، الى ان يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده.والملاحظ ان قانون مكافحة التهريب لم ينص عليها ولم ينظمه[1].

4):العقوبات التكميلية

بالاضافة الى العقوبات الاصلية[2]، نصت المادة 19 من الأمر 05-06 على " في حالة الإدانة من اجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ. تحديد الإقامة.

ب. المنع من الإقامة.

ت. المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.

ث. إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

ج. الإقصاء من الصفقات العمومية.

ح. سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

خ. سحب جواز السفر."

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية إذ يجب على القاضي الحكم بها غير انه غير ملزم بالحكم بها كلها وإنما يكفي الحكم بواحدة منها[3].

---

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص341.

[2] احمد لعور و نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر،2008، ص95.

[3] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص342.

وتختلف العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات عن تلك المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب كونها وجوبيه، وذات طابع إلزامي.

كما أن العقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من القانون 05-23 المؤرخ في 20-12-2006 تطبق أيضا بالنسبة لجنح التهريب باعتبارها نص عام فضلا عن العقوبات التكميلية التي جاء بها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

كما نصت المادة 20 من الأمر المذكور أعلاه انه " يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

يترتب على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية"

وعليه ومن نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري أجاز الحكم على الأجنبي بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني[1] نهائيا أو لمدة عشر سنوات حسب جسامة نوع الجريمة المرتكبة وفقا للأمر المتعلق بمكافحة التهريب وذلك وفقا لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[2].

5):بالنسبة للشخص المعنوي

بالنسبة للشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته لارتكابه أفعال التهريب، يعاقب بغرامة قيمتها ثلاثة (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال، وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و250.000.000 دج.

هذا بالإضافة إلى استثناء مرتكبي جرائم التهريب الجمركي، من إمكانية الاستفادة من المصالحة.

6) :تطبيق العقوبات السالبة للحرية

إن العدالة تقتضي أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة التي توقع من اجلها، وتطبيق العقوبة يعني تحديدها بواسطة القضاء تحديدا يبين نوعها ومقدارها كما أن عقوبتي الحبس والسجن والمقررتين للجنح والجنايات الجمركية، هي عقوبات جزائية تطبق عليها كافة قواعد العقوبات الجزائية[3]،لاسيما منها شخصية العقوبة وتفريد العقاب كما أنها تخضع لسلطة التقديرية للقاضي[4].

---

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص343.

[2] بلبل سمرة، مرجع سابق،ص192.

[3] نبيل صقر، الحمارك والتهريب(نصا و تطبيقا)، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص33.

[4] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص492.

غير أن الأمر 05-06 خرج في بعض أحكامه عن قواعد قانون العقوبات،ووضع بذلك عقوبات خاصة لجريمة التهريب.

6_1):تشديد العقوبة

إن عقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية تتراوح بين حدين وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هذين الحدين،واسباب تشديد العقاب قد تكون راجعة للواقعة الاجرامية او قد تتصل بالجاني[1]، ولقد نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة[2] المقررة قانونا وتسمى بالظروف المشددة وهي:

أ: الظروف المشددة الواقعية:

هي ظروف ذات صلة بالوقائع الخارجية التي ارتكبت فيها الجريمة وتؤدي إلى تشديد الجرم وقد وردت هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب في المادة 10 في فقرتها الثانية والثالثة وفي المواد11 إلى 15 من الأمر المتعلق بالتهريب إذ تضاعف العقوبة ليصبح الحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا أقترن التهريب بالتعدد.

وترفع العقوبة لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا ارتكب التهريب باستعمال وسائل النقل أو حمل سلاح ناري.

ب: العود

يعتبر العود ظرفا عاما مشددا يبرر العقوبة على العائد[3]، اذ تنص المادة 29 منه "تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود."

على خلاف القانون الجمركي الذي التزم الصمت محيلا ضمنيا إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات[4].

ج:الفترة الأمنية

---

[1] مجدي محب حافظ، مرجع سابق،ص160.

[2] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجاري(جرائم التهريب الجمركي -التعامل في النقد الاجنبي-جرائم الشركات-جرائم الضرائب-الكسب غير المشروع-جرائم البوك و الائتمان-جرائم تزييف العملة-جرائم الافلاس-جرائم الشيك)،الطبعة الرابعة،المكتبة القانونية،مصر 1998،ص212.

[3] كمال حمدي، مرجع سابق، ص73.

[4] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص335.

الفترة الأمنية هي إجراء جديد لم يكن معروفا في القانون الجزائري حتى صدور 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

حيث عرفت المادة 60 مكرر منه الفترة الأمنية على أنها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

ولقد نصت المادة 23 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على" يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من اجل ارتكاب احد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية تكون مدتها:

1. عشرين (20) سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد .
2. ثلثي 2/3 العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات

و يتبين من نص المادة 23 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب أن المشرع لم يحصر تطبيق الفترة الأمنية في جرائم معينة وإنما عمم تطبيقها على كافة جرائم التهريب غير أن طبيعة هذا الإجراء تقتضي أن تكون العقوبة سالبة للحرية ونافذة[2].

6-2): تخفيض العقوبة :

يتضمن قانون العقوبات نوعين من أسباب تخفيض العقوبة وهي:

أ. الأسباب القانونية (الأعذار القانونية)

يستفيد مرتكب جريمة التهريب الى نفس الاسباب المقررة في قانون العقوبات[3]، من عذر صغر السن المنصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات بحيث يطبق على القاصر الذي يتراوح سنه ما بين 13و 18 سنة، نصف مدة الحبس المقررة للبالغ في مواد الجنح وعقوبة 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة للبالغ هي السجن المؤبد. كما نصت المادة 28 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على" تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبينين في المادة 26 أعلاه، وإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى عشر(10) سنوات سجنا."

ب. الاسباب القضائية(الظروف المخففة):

وهي المنصوص عليها في المواد من 53 إلى 53 مكرر 5 من قانون العقوبات على العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب جنحا كانت أو جنايات وفقا للمادة 281 من قانون الجمارك التي

---

[1] بلبل سمرة، مرجع سابق، ص189.

[2] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص336.

[3] نبيل صقر و قمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص60.

تنص" لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم، غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة..."

إلا انه هناك استثناء نصت عليه المادة المادة 22 من الأمر 05-06 حيث استبعدت الظروف المخففة في ثلاث حالات وهي:

1. إذا كان الجاني محرضا على ارتكاب الجريمة.
2. إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته وبمناسبتها.
3. اذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة .

6-3):الإعفاء من المتابعة

نصت المادة **27** من الامر المتعلق بمكافحة التهريب على الإعفاء من المتابعة كل من اعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها[1].

6-4):وقف تنفيذ العقوبة

وقف تنفيذ العقوبة هو من الطرق التي يسمح بها القانون وإخضاعها لسلطة التقديرية للقاضي بغرض إصلاح المحكوم عليه ويقوم هذا النظام على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون أن يقع في الجريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضده واعتبره كان لم يكن[2].

ويستند وقف تنفيذ العقوبة إلى الظروف العامة التي تحيط بالمحكوم عليه[3].وتجيز المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بإيقاف كلي أو جزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

ووقف التنفيذ جائز في كل الجنح، كما انه جائز في الجنايات إذا قضى فيها على الجاني بعقوبة الحبس لجنحة بفعل استفادته بالظروف المخففة[4].

---

[1] Chaïb Bounoua, Op. cit, p.25.

[2] بليل سمرة، مرجع سابق، ص190.

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص495.

[4] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص339.

كما أن وقف التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة لعقوبات الحبس والغرامة، كما أنه أمر جوازي متروك لتقدير القاضي بالسنة أيضا للجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب المحكوم فيها بالحبس دون الغرامة والمصادرة الجمركية.

ومتى قضى القاضي بوقف تنفيذ العقوبة وجب عليه تسبيب الحكم وإلا كان معيبا ومن آثار وقف التنفيذ انه يعلق تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم فإذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المهلة حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم السابق ملغى.

وإذا صدر خلال هذه الخمس سنوات حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن لجناية أو جنحة تنفذ عليه أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول ثم الثانية.

الفرع الثاني: تطوير المنظومة الحمركية

لا يمكن الحديث عن إستراتجية ناجعة لمكافحة التهريب الجمركي بمنأى عن الخوض في إصلاح وعصرنة المؤسسة الجمركية، التي أضحت ضرورة وتستدعي تكاثف كل الجهود ضمن تسيير منسق وتساهمي بغية الدفع بإدارة الجمارك لتحقيق الفعالية المطلوبة.

اولا:تحسين وسائل العمل

إن نجاح أي مخطط لمحاربة التهريب الجمركي يتطلب توفير الوسائل الحديثة المسايرة للتحولات المختلفة التي تعرفها شبكات التهريب[1]، والتي هي الأخرى في سعي دائم لامتلاك أحدث الوسائل التي تسهل لها تمرير البضائع عبر الحدود وتمنح لعناصرها إمكانية الإفلات في حال كشف عملياتهم التهريبية، وهذا من خلال[2] :

1. تقريب الإدارة الجمركية من المتعاملين الاقتصاديين
2. إعادة الاعتبار لوظيفة التكوين بالاهتمام أكثر بالمركز الوطني للتكوين الجمركي، وكذا مدارس الجمارك.
3. التكفل اللائق بوظائف الإعلام، الاتصال، الرقمنة ... الخ
4. العقلنة في تسيير الوسائل المادية والهياكل القاعدية الموجودة
5. التركيز أكثر على وظيفة الرقابة الجمركية عن طريق تفعيل عمل المفتشية العامة للجمارك والعمل على خلق مصالح خارجية لها

[1] Belaid abrika,etude de limpact du système de la corruption a gestion clienteliste et/ou clanique dans les pays en developpement ;cas de l algerie,universite de versalles,st-quentin-en-yvelines,2013,p343.

[2] سيواني عبد الوهاب، مرجع سابق، ص175.

6. تقوية جهود مكافحة الغش الجمركي بمختلف أشكاله بما فيها التهريب الجمركي
7. تحسين الإمكانيات المادية وتعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة
8. تنمية الموارد البشرية والتكوين
9. تحيين الأحكام المنظمة للاستبدال في المناصب الحساسة
10. التركيز على أخلاقية المهنة
11. تحسين ظروف الحياة والعمل لأعوان الجمارك
12. توسيع صلاحيات أعوان الجمارك في مجال مكافحة التهريب
13. مكافحة الفساد وتعزيز أخلاقيات المهنة

ثانيا: تطوير التعاون

إن الإستراتيجية الوطنية لم تغفل استثمار الجهود الدولية في إطار تعاون متبادل[1] يهدف إلى تحقيق نجاعة أكبر في مكافحة التهريب، آخذة بعين الاعتبار الالتزامات المترتبة عن انضمام الجزائر لعدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، ولاسيما في مجالات تبادل المعلومات، التسليم المراقب والتعاون العملياتي في إطار مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل الذي يحكم العلاقات الدولية.

إن هذا التعاون الدولي المقصود لا يقتصر على مجرد التعاون الإداري فقط، بل يمتد كذلك إلى التعاون القضائي والعملياتي[2].

1. **التعاون القضائي والإداري والعملياتي**

تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب وكذا ضمان الشبكة اللوجيستيكية الدولية ، وذلك وفقا للمادة 35 من قانون مكافحة التهريب.

وطبقا لنص المادة 36 من قانون مكافحة التهريب ومبدا المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، توجه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب الصادرة عن السلطات الأجنبية كتابيا أو بالطريقة الإلكترونية إلى الجهات المختصة، وتكون مصحوبة بكل المعلومات الضرورية، إذا ما وجه الطلب إلكترونيا يمكن تأكيده بواسطة أي وسيلة تترك أثرا مكتوبا.

وفي حالة الاستعجال القصوى يوجه الطلب شفهيا مع مراعاة تأكيده بوثيقة مكتوبة أو إلكترونيا في أقرب الآجال، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

2. **التعاون التلقائي**

[1] ساعد الهام، مرجع سابق،، ص104.

[2] عبيدي الشافعي، مرجع سابق، ص21.

في إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، يمكن للسلطات المختصة تقديم المساعدة تلقائي الدولة أجنبية ودون أجل في حالات التهريب التي قد تهدد بشكل خطير الاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو أمن الشبكة اللوجيستية الدولية أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية.

3. تبادل المعلومات المتعلقة بجرائم التهريب.

لقد ساير الأمر المتعلق بمكافحة التهريب لقانون الجمارك وجاراه تماما لاسيما من خلال قضائه بالتعاون والتنسيق مع الدول[1] شريطة أن يكون ذلك في إطار المبدأ الدولي المعروف في هذا المضمار[2]، حيث نص على ما يلي:

"مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، يمكن الجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية، تلقائيا أو بناء على طلبها، بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني ".

4. استعمال المعلومات وسريتها وحمايتها

نصت المادة 39 من الامر 05-06 على أنه" لا تستغل المعلومات المبلغة إلا لغرض التحريات والإجراءات والمتابعات القضائية، سرية المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مضمونة.

5. حدود المساعدة

نصت المادة 41 من الامر 05-06 المتعلق بقانون مكافحة التهريب على أنه" يمكن المصالح المختصة أن ترفض تقديم المساعدة المطلوبة في إطار هذا الأمر أو تقدمها مع مراعاة تحقيق شروط معينة، إذا اتضح انها قد تمس بكل من السيادة الوطنية أو القوانين أو الالتزامات المترتبة عن اتفاقيات دولية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الوطنية الهامة الأخرى، أوانها قد تلحق ضرر بالمصالح التجارية والمهنية المشروعة."

لقد ساير هذا الأمر كذلك قانون الجمارك من خلال قضائه بالتعاون والتنسيق مع الدول الصديقة والشقيقة شريطة ان يكون ذلك في إطار المعاملة بالمثل.

المبحث الثاني :التعاون الدولي في مكافحة التهريب

باعتبار أن ظاهرة التهريب هي جريمة عابرة للحدود فإنه من الواجب تكاثف الجهود من أجل مكافحتها والقضاء عليها وذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية والجماعية، وباعتبار أن ظاهرة التهريب لا تقتصر في أضرارها وخطورتها على المصالح الاقتصادية والمالية والجمركية لدولة فقط، وطبيعة أن

[1] محمد سعد الرحاحلة وايناس الخالدي، مرجع سابق، ص94.

[2] سيواني عبد الوهاب، مرجع سابق، ص204.

التهريب التي تتمثل في خرق القوانين والتنظيمات المعمول بها في دولتين فأكثر، نظرا لتمرير البضائع ورؤوس الأموال بصفة غير شرعية بين أقاليمها زد إلى ذلك دوره المثبت في السنوات الأخيرة في تمويل بعض الجرائم العابرة للأوطان، والتي تشكل تهديدا لأمن الدول دون استثناء والمتمثلة في الإرهاب على سبيل الخصوص[1]، كما أنه يعمل على تنمية جرائم أخرى والتي من بينها جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة كل هذا جعل من الضروري أن يتم التصدي له ومكافحته بتكاثف جهود الدول[2].

وبإبرام الجزائر جملة من الاتفاقيات الدولية، عملت على دعم مختلف المساعي الدولية المنصبة في هذا الإطار، من خلال مشاركتها في مختلف اللقاءات والتظاهرات الدولية لتعرب عن حرصها الشديد على إرساء قواعد للتعاون الدولي المتبادل الأطراف.

إن هذا التعاون الدولي قد يتجسد في شكل اتفاقيات متعددة الأطراف أو في شكل توصيات تصدرها مؤسسات أو هيئات دولية وهذا ما أتناوله في المطلب الاول، وتعاون إقليمي أو ثنائي أتطرق له في المطلب الثاني

المطلب الأول: التعاون الدولي متعدد الأطراف

إن وضع استراتيجيات للتعاون الدولي متعدد الأطراف وحساسية ملف التهريب الجمركي وتطلعات الدول لهذا التعاون يجعل من مهمة إرساء قواعد منسجمة وفعالة للمساعدة الإدارية المتبادلة مهمة صعبة للغاية.

غير أن الدول لم تكف محاولاتها لإبرام اتفاقيات دولية تتولى مهمة الوقاية والتصدي لهذه الجريمة.

من هنا فإن التعاون الدولي متعدد الأطراف موضوع الحديث لم يتكرس من خلال الاتفاقيات الدولية السارية حاليا إلا بعد سنوات طويلة من العمل على وضع تصور موحد للمشكل وصياغة حل مناسب له.

ولقد تم النص على هذا المسعى في أحكام قانون الجمارك المادتين 48 فقرة 5 والمادة 258 فقرة 2 وأحكام الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المواد من 35 إلى 41 منه، على أن يتم التعاون الدولي في هذا المجال على درجات متفاوتة شريطة المعاملة بالمثل، كما قد يأخذ أشكلا مختلفة أهمها تبادل المعلومات[3] والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شانها أن تساعد على التحقيقات الجمركية او تثبت جرائم تهريب.

لابد من الإشارة إلى تنسيق الجزائر لجهودها الرامية لمكافحة التهريب الجمركي مع دول الجوار في إطار إتحاد المغرب العربي، وكذا بالمشاركة الفعالة في أشغال المنظمة العالمية للجمارك في مختلف لجانها الدائمة وذلك من أجل تحقيق هدفين هما:

---

[1] Abdelmadjid ZAALANI,Op.p50.

[2] سوتو راضية، مرجع سابق، ص83.

[3] ساعد الهام، مرجع سابق، ص105.

1. تبسيط وتسهيل إجراءات الجمركة
2. تفعيل آليات مكافحة الغش والتهريب الجمركيين

يأخذ التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب أشكالا مختلفة شريطة المعاملة بالمثل، ويمكن أن يتجسد في تبادل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تساعد على التحقيقات الجمركية أو تثبت وقوع جرائم تهريب، إضافة إلى كل أشكال الدعم والمساعدة على ضبط المهربين[1].

وفيما يلي سوف أتناول أهم النتائج التي توصلت إليها المنظمة العالمية للجمارك (مجلس التعاون الجمركي سابقا) من توصيات وقرارات في مجال مكافحة الغش والتهريب في الفرع الأول، وكذا الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف للمساعدة الإدارية المتبادلة والمتمثلة في اتفاقيتي نيروبي وجوهانسبورغ في الفرع الثاني.

الفرع الاول:توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك

اعتبارا لكون المعاملات المالية والمبادلات التجارية بين الدول لا تقتصر في فوائدها ومنافعها على المصالح الاقتصادية والمالية، الضريبية والجمركية للشعوب والمجتمعات والدول فقط، وإنما تتعداها لتشمل أيضا المصالح الاجتماعية والثقافية بل وحتى المصالح السياسية والأمنية لهذه الشعوب والمجتمعات والدول خاصة عندما يتعلق الأمر باستيراد وتصدير سلع وبضائع معينة عن طريق التهريب.

واعتبارا لذلك وغيره فإن تكريس التعاون والتبادل بين الدول لتسهيل عملية التبادل التجاري وتدفق وسيولة وانسياب السلع والبضائع بين هذه الدول ومحاربة الغش والتهريب الجمركيين كان من الانشغالات الأساسية لمجلس التعاون الجمركي سابقا المنظمة العالمية للجمارك حاليا والذي تأسس عام 1950 بطرق وآليات وكيفيات مختلفة، حيث أصدر العديد من التوصيات واللوائح والقرارات في هذا السياق، ولقد استمرت المنظمة العالمية للجمارك على نفس النهج ساعية بذلك إلى تحقيق الأهداف المسطرة والتي في مقدمتها صياغة وتفعيل جهود التعاون الدولي في مجال التهريب.

ومن بين التوصيات والقرارات الصادرة في مجال مكافحة الغش والتهريب نذكر[2]:

اولا:توصية 5 ديسمبر 1953

لقد كانت هذه التوصية أول مبادرة للمجلس في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة لكنها لم تسمح إلا بتعاون محدود الفعالية بين الإدارات الجمركية للدول الأعضاء، وذلك باعتبار أن أوجه التعاون التي

[1] بوطالب براهمي، مرجع سابق، ص236.
[2] بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص171.

جاءت بها كانت قائمة أساسا على العلاقات الشخصية والمباشرة بين المصالح المعنية دون الحاجة للمرور بجهاز ممركز للمعلومات.

كما نوهت التوصية بأن إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة للتعاون في هذا الإطار سيثمن من مبادرة المجلس ويوثق سبل التعاون الإداري المتبادل.

ثانيا:توصية 28 جوان1954

تبنت هذه التوصية إحداث نظام مركزي للمعلومات[1]

ثالثا:قرار 7 جوان1967

في ظل انتشار ظاهرة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، دعى مجلس التعاون الجمركي من خلال هذا القرار سلطات مختلف الدول إلى ضرورة خلق تعاون فعال في مجال محاربة المخدرات ودعم وتقوية التعاون الإداري بين الإدارات الجمركية في هذا المجال.

رابعا:قرار 19 جوان1976

يتضمن ضرورة تطوير التعاون لمحاربة تهريب الوسائل والأدوات الفنية والتحف الأثرية، كما نوه فيه بأهمية اتفاقية اليونسكو لسنة **1970** المتعلقة بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لمنع الاستيراد، التصدير والتحويل غير الشرعي للمنتوجات الفنية والأثرية، ودعى القرار الدول الأعضاء في هذا السياق إلى تدعيم سبل المساعدة الإدارية المتبادلة فيما بينهم وذلك بالرجوع إلى الوسائل المتاحة من خلال التوصيات السابقة.

خامسا:توصية1983[2]

تتضمن محاربة الغش الجمركي انطلاقا من الأشخاص المقبوض عليهم، وتدعو هذه التوصية الدول الأعضاء إلى تنسيق جهودها لتحديد هوية الأشخاص مرتكبي أعمال المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق إجراء التحريات وتبادل المعلومات الضرورية خاصة تلك المتعلقة بالأشخاص القادمين من الدول المنتجة للمخدرات مع مراقبة تحركاتهم[3].

من خلال ما سبق، نستنتج أن مجلس التعاون الجمركي قد أعطى أهمية كبرى للتعاون الدولي في مجال مكافحة الغش الجمركي، لكن بعض الدول الأعضاء وجدت نوعا من الصعوبة والإحراج في منح مساعدتها الإدارية في هذا المجال على مجرد توصيات وقرارات غير ملزمة، وأبدت بذلك تحفظا في الرجوع إلى السبل التي جاءت بها هذه الأخيرة، الأمر الذي دفع بمجلس التعاون الجمركي في جوان1967 إلى صياغة نموذج للاتفاقيات الثنائية للمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية من

[1] سوتو راضية، مرجع سابق، ص84.

[2] صالح بوكروح، مرجع سابق، ص46.

[3] سوتو راضية، مرجع سابق، ص84.

المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها باعتبار أن الدول بإبرامها لاتفاقيات ثنائية ستشجع أكثر على تبادل المعلومات مع نظيراتها[1].

لكن التعاون في إطار اتفاقيات ثنائية أو حتى إقليمية يبقى عرضة للتعديل في أي وقت باعتبار أن الدول الأطراف تحتفظ بالحرية المطلقة في حذف بعض التدابير، أو تعديلها إضافة بنود جديدة وذلك بالاتفاق المشترك وخدمة لمصالح واحتياجات الطرفين.

هذا الأمر لا يمكن أن يستجيب لحاجة الدول الملحة لإرساء قواعد للمساعدة الإدارية المتبادلة في إطار أوسع من التعاون الذي قد يتم على المستوى الثنائي أو الإقليمي بالنظر إلى الطابع الدولي لظاهرة التهريب الجمركي على الرغم من أن التعاون الثنائي أو الإقليمي كثيرا ما يكون مثمرا ومجديا.

من هنا بدأ التفكير في ترجمة سعي الدول الدائم إلى مكافحة الغش الجمركي عن طريق تدعيم سبل التعاون المتبادل بينها من خلال اتفاقيات دولية متعددة الأطراف.

وقد كان ذلك سنة 1974، حين كلف مجلس التعاون الجمركي اللجنة التقنية الدائمة بصياغة مشروع لاتفاقية متعددة الأطراف تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها، وكانت بذلك أول خطوة لإرساء قواعد التعاون المتبادل من خلال اتفاقيات دولية متعددة الأطراف.

الفرع الثاني :الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف.

تتمثل الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي اهتمت بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الغش الجمركي والتهريب في كل من:

اتفاقية نيروبي لسنة 1977.

اتفاقية جو هانسبورغ لسنة 2003.

أولا: اتفاقية نيروبي لسنة 1977

تعرف اتفاقية نيروبي بالاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل من أجل تدارك الجرائم الجمركية والبحث عنها وقمعها،تم التوقيع عليه في نيروبي(كينيا) بتاريخ **09** جوان 1977،تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي[2]،ودخلت حيز التنفيذ في 21 ماي 1980 انضمت إليها معظم الدول بما فيها الجزائر، التي انضمت سنة 1988، وصادقت على تعديلاتها وعلى 4 ملاحق منها(1،2،3،9) سنة 1992، وذلك

[1] بوطالب براهمي، مرجع سابق، ص 238.

[2] صالح بوكروح، مرجع سابق، ص55.

بموجب المرسومين رقم 88-86 و92-86 الصادرين في الجريدة الرسمية[1]، حيث جاءت هذه الاتفاقية على أساس مكافحة الجرائم الجمركية بصفة عامة مع إعطاء الأولوية لعملية تهريب المخدرات والمواد الضارة.

إن اتفاقية نيروبي ترتكز على مبدأ أساسي هو مبدأ المعاملة بالمثل، الذي يتعبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي، كما أنها تتصف بمجموعة من الخصائص التي تظهر فيما يلي[2]:

1. يمكن لأية دولة الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق المصادقة على ملحق أو أكثر منها وهذا ما يبين منح الاتفاقية لكل دولة إمكانية قبول أو رفض أي ملحق من ملحقاتها، مع وجوب أن تقبل الدولة المُنظمة ملحقا واحدا على الأقل.
2. فتح مجال أوسع للتعاون الإداري المتبادل في إطار مكافحة الغش الجمركي والتهريب وذلك بوضع إمكانية الرجوع إلى الإجراءات القضائية مع الحرص على عدم حدوث أي تداخل مع اتفاقيات أخرى .للمساعدة القضائية واحترام التشريعات الوطنية للدول الأعضاء.
3. حفظ المعلومات المطبوعة بالسرية واستعمالها طبقا لما تسمح به شروط الدولة المانحة لها
4. ترك حل النزاعات التي تطرأ على تفسير الاتفاقية أو تطبيقها للمفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية.
5. يمكن لأية دولة أن ترفض تقديم المساعدة، أو الاستجابة وفق شروط تضعها عندما يوجه إليها الطلب من طرف دولة أخرى إذا رأت بأن فيه مساسا بسيادتها أو أمنِها أو مصالح أخرى لها، أو أنه يضر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسساتها العمومية أو الخاصة، أو في حالة اعتقادها بأن الدولة الطالبة للمساعدة لو وضعت في نفس الظروف لن تقدم هذه المساعدة.
6. يمكن للدول الأعضاء تأسيس تعاون أوسع من ذلك المنصوص عليه في الاتفاقية.

اما بالنسبة لانضمام الجزائر إلى اتفاقية نيروبي، كان بالموافقة على الملاحق التالية:

الملحق الأول :المساعدة التلقائية

الملحق الثاني :المساعدة بناء على طلب قصد تحديد الحقوق والرسوم عند الاستيراد أو التصدير

الملحق الثالث :المساعدة بناء على طلب في مجال الرقابة

الملحق التاسع :تركيز المعلومات

أما بالنسبة التي رفضتها الجزائر ولم تصادق عليها هي:

الملحق الرابع :المساعدة في مجال الرقابة

---

[1] مرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 16 افريل 1988، يتضمن الانضمام الى الاتفاقية الدولية للتعاون الاداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها،المعدلة والى ملاحقها 1و 2 و3 و 9 المعدة في نيروبي في 9 يونيو 1977،الجريدة الرسمية العدد16،الصادرة بتاريخ 20 افريل 1988.

[2] بودالي بلقاسم، مرجع سابق، ص186.

الملحق الخامس :التحقيق والتبليغ بناء على طلب

الملحق السادس :مثول أعوان الجمارك أما المحاكم الأجنبية

الملحق السابع :حضور أعوان جمارك أجنبية على مستوى الإقليم الجمركي

الملحق الثامن :المشاركة في التحقيقات بالخارج

الملحق العاشر :المساعدة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛

المحلق الحادي عشر :المساعدة في مجال مكافحة تهريب التحف الفنية والأثرية ومختلف المنتجات الثقافية.

إن التعمق في محتوى هذه الملاحق التي صادقت عليها الجزائر سيظهر لنا محدودية التعاون في إطارها[1]، فهي لا تسمح بتعاون عملي، فعلي وفعال، كما أنها لا تتطلب بذل جهودٍ جبارة ولا اتخاذ تدابير استثنائية من طرف الدول القابلة لها، باعتبار أن معظمها يدخل في إطار ما يمكن لأية إدارة جمارك أن تقدمه من معلومات والتي تدخل في إطار نشاطها العادي.

ثانيا :اتفاقية جوهانسبورغ لسنة2003

بالرغم من أن اتفاقية نيروبي لسنة 1977 التي انضمت إليها أكثر من أربعة وخمسين 54 دولة، إلا أنه اعترضتها بعض النقائص، والتي سنحاول كشفها في اتفاقية جوهانسبورغ، بحيث جاءت هذه الاتفاقية المتمثلة في التعاون الإداري المتبادل في مجال مكافحة الغش الجمركي والتهريب[2]. ومن جملة نقائص اتفاقية نيروبي نذكر:

1. المرونة المفرطة التي جاءت عليها اتفاقية نيروبي، حيث نجد أن الانضمام إليها مشروط فقط بتبني ملحق واحد على الأقل، الأمر الذي يعكس الحرية الكبيرة الممنوحة للدول في اختيار النموذج المناسب لها حسب أوضاعها الاقتصادية ودرجة الخطورة التي تشكلها ظاهرة الغش الجمركي بما فيها التهريب بالنسبة إليها، مما قد يؤثر سلبا على مستوى التعاون بين الدول.
2. وضع حدود عديدة في تقديم المساعدة حالت دون نجاعتها، إذ أن طلبات المساعدة لا يمكن أن تطال طلبات التوقيف، تحصيل الحقوق والرسوم ومختلف الاقتطاعات...الخ، في حين أن وجود تعاون حقيقي يفترض غياب مثل هذه القيود وتقبل مختلف أوجه المساعدة دون تحفظ.
3. يمكن لإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية التي تتميز بنظام معلومات فعال يجعلها في غنا عن البحث على المعلومات لدى دول أخرى أن ترفض تزويد دولة أو دول أخرى تتميز ضعف نظامها المعلوماتي بالمعلومات المطلوبة، أو لا تقوم بتوفيره في الوقت المحدد مما يعيق استكمال إجراءات التحقيق الجمركي والكشف عن عمليات الغش والتهريب الجمركيين.

---

[1] سوتو راضية، مرجع سابق، ص87.

[2] بودالي بلقاسم، مرجع سابق، ص188.

4. فيما يتعلق بسماح اتفاقية نيروبي للدول الأعضاء باللجوء إلى المساعدة القضائية، ما هو إلا محاولة لإيجاد منافذ بديلة للتعاون خارج الاتفاقية.
5. إن ترك مهمة تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير بنود الاتفاقية للمفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية، قد يفتح المجال أمام وضعيات شائكة لا حل لها ولا تخدم التعاون بين الدول.
6. ورغم ما تقدم من ذكره لنقائص اتفاقية نيروبي إلا أنها قد شكلت خطوة عملاقة في مجال التعاون من أجل مكافحة الغش والتهريب.

وهكذا جاءت اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003 لتحدث تغيرا محسوسا في سبل المساعدة الإدارية المتبادلة، وعلى الرغم من أن الجزائر لم تنظم إليها بعد إلا أنها تمنح آفاقًا جديدة للتعاون الدولي المتبادل وتشجع على الانضمام إليها.

إن أول ما يمكن أن يشد الانتباه عند قراءة هذه الاتفاقية هو غياب فكرة الملاحق والمصادقة الاختيارية عليها، ولعل هذا الأمر يعد من أبرز الإيجابيات التي جاءت بها هذه الاتفاقية تفاديا للنقائص التي نجمت عن مرونة الاتفاقية السابقة[1].

لقد عكفت كذلك الاتفاقية على تحديد مضمون طلبات المساعدة بوضوح ضمن الفقرة الرابعة من المادة 3، على عكس اتفاقية نيروبي التي تجاهلت ذلك،

هذا وينبغي التأكيد على أن اتفاقية جوهانسبورغ صدرت في وقت تطورت فيه أشكال الغش الجمركي والجريمة المنظمة إلى حد كبير، فإنها قد أدرجت قضية مكافحة تبيض الأموال ضمن اهتماماتها، حيث تضمن مفهوم التشريع الجمركي الوارد في المادة الأولى منها مجموعة التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال.

أضف إلى ذلك ما جاءت به المادة 4 منها، من أن المساعدة التلقائية تكون أساسا في الحالات الخطيرة التي قد تلحق ضررا جسيما بالاقتصاد أو بالصحة العمومية أو بالأمن العمومي أو بأية مصلحة حيوية لأي بلد، بحيث تقدم إدارات الجمارك لبعضها البعض جميع المعلومات التي بحوزتها.

كما أن الاتفاقية قد أوجدت أشكالا جديدة لتبادل المعلومات التي تتمثل أساسا فيالتبادل الآلي للمعلومات[2] الذي يتم بالاتفاق المشترك بين الأطراف المتعاقدة، والتبادل المسبق للمعلومات الذي يتعلق بجميع المعلومات الخاصة التي ترتبط بمراسلات لم تصل بعد إلى الإقليم الجمركي للدولة المعنية.

فيما يخص تسوية النزاعات وتداركا للنقائص التي جاءت في اتفاقية نيروبي، فإن اتفاقية جوهانسبورغ تعرض ثلاث (3) طرق للتسوية يتم اللجوء إليها تدريجيا وهي:

1. المفاوضات المباشرة بين الطراف

[1] بودالي بلقاسم، مرجع سابق، ص 190.
[2] سوتو راضية، مرجع سابق، ص88.

2. اللجوء إلى لجنة تسيير الاتفاقية
3. الحل الدبلوماسي.

من خلال ما سبق ذكره في إطار التعاون الدولي في مكافحة والتهريب، يتضح بأن اتفاقية جوهانسبورغ حاولت تدارك النقائص[1] التي وردت في اتفاقية نيروبي إلا أنها وقعت هي الأخرى في بعض الأخطاء لكن تبقى تعبر عن مجهود يستحق فعلا التثمين، ويمكن أن يتم تدارك هذه الأخطاء باللجوء إلى التعاون على كلٍ من المستويين الإقليمي والثنائي وتكاثف الجهود الثنائية و الإقليمية والدولية لمكافحة كل أشكال التهريب بإعتباره جريمة عابرة للحدود.

المطلب الثاني :التعاون الدولي على المستوى الإقليمي والثنائي

إن إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين لا يعني إقصاء إمكانية صياغة حلول على المستوى الإقليمي والثنائي الذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج لا يستهان بها في هذا المجال،بحيث تكون المجهودات لها فعالية كبيرة من أجل التصدي للتهريب الجمركي أو التقليل منه إن تطلب الأمر.

سوف أحاول فيما يلي تسليط الضوء على الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي في الفرع الأول، لأنتقل بعدها إلى الحديث عن مختلف الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة قصد مكافحة الغش والتهريب الجمركيين في الفرع الثاني.

الفرع الأول :الجهود على المستوى الإقليمي

لقد شكلت التكتلات الإقليمية دوما فضاءً محببا للتعاون بصفة عامة وفي كافة الميادين، وفيما يخص مكافحة التهريب فإن اتفاق الشراكة الذي عقدته الجزائر مع الاتحاد الأوروبي، يجعلنا نتطلع إلى فرص ثمينة للتعاون خاصة وأن غالبية الدول المشكلة له قد أبدت استعدادها لذلك من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف.

بالإضافة إلى إبرام اتفاقية تعاون بين دول المغرب العربي في مجال التعاون الدولي المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها[2].

أولا :التعاون في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

[1] بودالي بلقاسم، مرجع سابق، ص190.

[2] بودالي بلقاسم، مرجع سابق، ص191.

إن الجزائر وسعيا منها لإدماج اقتصادها ضمن الاقتصاد العالمي، قد عمدت إلى الانضمام لمجموعة من التكتلات الاقتصادية، بالإضافة إلى تطلعها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

فلقد أبرمت الجزائر اتفاقا للشراكة مع الإتحاد الأوروبي سنة 2001 ببروكسل، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من أول سبتمبر سنة 2005، هذا الاتفاق الذي جاء لتثمين العلاقات القائمة بين الطرفين وكذا لتعزيز التعاون بينهما في شتى المجالات بما فيها مكافحة الغش والتهريب الجمركيين.

لقد نصت المادة 63 من الاتفاق على إقامة تعاون إداري متبادل يتم من خلاله تبادل المعلومات والخبرات الميدانية، وقد نظم البروتوكول السابع (7) أساليب التعاون والمساعدة بين الأطراف وكذا جميع الإجراءات المتبعة لطلب المساعدة والرد على الطلبات ... الخ.

ومن خلال تطبيق أحكام هذا البروتوكول فإن الدول تتعاون فيما بينها في جميع المجالات الجمركية لاسيما مكافحة التهريب والتي تدخل ضمن اختصاصها من أجل ضمان التطبيق السليم للتشريع الجمركي خاصة في مجال الوقاية من العمليات غير الشرعية في نظر القوانين والأنظمة السارية المفعول في كل دولة والبحث عنها ومتابعتها.

وقد تضمن هذا البرتوكول الأساليب العامة للمساعدة الإدارية المتبادلة والتي تأخذ شكلين أساسيين هما المساعدة التلقائية وبناء على طلب، حيث يمكن للجزائر أن تستفيد بصفة كبيرة من البلدان الأوروبية في مجال مكافحة التهريب، وهذا بالنظر إلى المستوى المتقدم من التطور التكنولوجي الذي وصلت إليه هذه الدول، ولكن يبقى كل هذا مرتبطا بجدية الإرادة السياسية في التعاون بين الأطراف[1].

ثانيا: التعاون بين بلدان إتحاد المغرب العربي

لقد تجسد التعاون المتبادل بين بلدان إتحاد المغرب العربي في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين من خلال إبرام اتفاقية بتاريخ 2 أفريل 1994 بتونس، والتي جاءت لترسي قواعد تعاون إداري متبادل بين الدول المعنية للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.

ولتحقيق ذلك حددت الاتفاقية سبل المساعدة الإدارية المتبادلة، والتي كانت في جلها مستوحاةً من الملاحق الذي جاءت بها اتفاقية نيروبي لسنة 1977، لاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتقديم المساعدة، إمكانية اللجوء إلى أعوان الجمارك لبلد آخر وحضورهم على مستوى الإقليم الجمركي للبلد الطالب للمساعدة... الخ[2].

إن اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين بلدان إتحاد المغرب العربي تبقى مبادرة تستحق التشجيع رغم أنها لم تكرس فضاءً جديدا للتعاون مقارنة بما جاءت به اتفاقية نيروبي، كما أن الميدان قد أثبت جمودها من حيث التطبيق.

---

[1] موسى بودهان، مرجع سابق، .ص197.

[2] بودالي بلقاسم، مرجع سابق، ص192.

الفرع الثاني :الاتفاقيات الثنائية

لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تعاون ثنائي مع عدة دول تنصب في مجال التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من الجرائم الجمركية ومكافحة التهريب الجمركي، وذلك إما باتفاقيات تعاون ثنائي مع دول الجوار أو مع دول أخرى ليصل بذلك رصيد الجزائر من هذه الاتفاقيات إلى حوالي 15 اتفاقية.

أولا :الاتفاقيات الثنائية مع دول الجوار

لقد عملت الجزائر على إبرام مجموعة من الاتفاقيات الثنائية في مجال مكافحة الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب،نذكر منها:

1. مع تونس

لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع الجارة تونس، كانت الأولى بتاريخ 14 نوفمبر والثانية بتاريخ 15 نوفمبر 1971، أما الاتفاقية الثالثة فقد أبرمت بتونس بتاريخ 9 جانفي1981، وهي تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الدولتين، ولقد تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم[1] رقم 91-82 المؤرخ في 20-02-1982.

2. مع ليبيا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع ليبيا بالعاصمة الليبية طرابلس بتاريخ 3 أفريل 1989 بموجب المرسوم[2] 89-172 المؤرخ في 12-9-1989.وهذا من اجل البحث عن المخالفات الجمركية، وتعزيز سبل التعاون الاداري بين البلدين.

3. مع موريتانيا

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع موريتانيا في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين بالعاصمة الموريتانية نواكشوط بتاريخ 14 فيفري 1991، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر.

4. مع المغرب

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع المغرب بمدينة الدار البيضاء المغربية بتاريخ 24 أفريل1991 وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم[1] 92-256 المؤرخ في 20-06-1992.

---

[1] مرسوم رقم 82-91 مؤرخ في 20 فبراير 1982 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية بتبادل المساعدة الادارية قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تونس المبرمة بتونس في 9 يناير 1981، الجريدة الرسمية العدد9، الصادرة بتاريخ 2مارس 1982.

[2] مرسوم رئاسي رقم 89-172 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الاداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية من اجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقعة في طرابلس 3 افريل 1989، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 1989.

5. مع مالي

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع مالي فيما يتعلق بقمع الجرائم الجمركية، بباماكو بتاريخ 4 ديسمبر 1981، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 83 -400 المؤرخ في 16 جانفي 1983.

6. مع النيجر

أبرمت الجزائر اتفاقية مع النيجر في مجال قمع الجرائم الجمركية بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1998، هذه الاتفاقية لم تتم المصادقة عليها بعد من طرف الجزائر.

ثانيا:الاتفاقيات الثنائية مع دول أخرى

ونذكر منها:

1. مع سوريا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع سوريا بالعاصمة السورية دمشق بتاريخ **16** سبتمبر 1997 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي[2] رقم 2000-56 المؤرخ في 13-03-2000.

2. مع تركيا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع تركيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 8 سبتمبر 2001 ، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي[3] رقم 04-321 المؤرخ في 10-10-2004.

3. مع فرنسا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع فرنسا بالجزائر العاصمة بتاريخ 10 سبتمبر 1985 ، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 85-302 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985 ،وقد عدلت الاتفاقية وتممت بملحق صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 -222 المؤرخ في 22 جوان 2002[1].

---

[1] مرسوم رقم 92-256 المؤرخ في 20 يونيو 1992، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الاداري المتبادل من اجل الوقاية من المخالفات الحمركية والبحث عنها وزجرها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة المغربية، الموقعة بالدار البيضاء في 24 ابريل 1991، الجريدة الرسمية العدد47، الصادرة بتاريخ 21 يونيو 1991.

[2] مرسوم رئاسي رقم 2000-56 مؤرخ في 13 مارس سنة 2000، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون الاداري المتبادل من اجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية، الموقع عليها في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1997.ج ر رقم 13 الصادرة بتاريخ 17 مارس 2000.

[3] مرسوم رئاسي رقم 04-321 مؤرخ في 10اكتوبر سنة 2004، يتضمن التصديق على اتفاق المساعدة الادارية المتبادلة بين حكومة الالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقع في الجزائر في 8 سبتمبر سنة2001، ج ر رقم 64، الصادرة بتاريخ 16 اكتوبر 2004.

4. مع إسبانيا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع إسبانيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1970 وصادقت عليها بموجب الامر 70-71 المؤرخ في 2-2-1970[2].

5. مع إيطاليا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع إيطاليا بالجزائر العاصمة بتاريخ 15 أفريل 1986 وصادقت عليها بموجب المرسوم[3] رقم 86-256 المؤرخ في 7-10-1986.

6. مع مصر

أبرمت الجزائر اتفاقية مع مصر بالجزائر العاصمة بتاريخ 31 جويلية 1997 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي[4] 97-357 المؤرخ في 27-9-1997، والتي تهدف الى الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها.

7. مع الأردن

أبرمت الجزائر اتفاقية مع الأردن بعمان بتاريخ 16 سبتمبر 1997 ، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 98-340[5] المؤرخ في 4-11-1998.

8. مع نيجيريا

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 02-222 المؤرخ في 22 يونيو 2002، يتضمن التصديق على ملحق الاتفاقية المورخة في 10 سبتمبر 1985 للمياعدة الادارية المتبادلة الدولية بين الحكومة الحمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الحمهورية الفرنسية التي ترمي الى الوقاية من الغش الحمركي والبحث عنه وقمعه من طرف الادارتين الجمركيتين للبلدين الموقع في الجزائر 10 افريل 2002، الجريدة الرسمية العدد44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2002.

[2] مرسوم رقم 70-71 المؤرخ في 2 نوفمبر 1970. المتضمن المصادقة على اتقاقية المساعدة الادارية المتبادلة المبرمة بين الحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الحكومة الاسبانية بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها والموقع عليها في 16 سبتمبر 1970 بالجزائر، الجريدة الرسمية العدد101، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1970.

[3] مرسوم رقم 86-256 المورخ في 7 اكتوبر سنة 1986، يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الاداري المتبادل بين الحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ايطاليا بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقع بمدينة الجزائر بتاريخ 15 ابريل 1986، الجريدة الرسمية العدد42، الصادرة بتاريخ 15 اكنوبر 1986.

[4] مرسوم رئاسي رقم 97-357 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون ادار متبادل من اجل الوقاية من المخالفات الحمركية والبحث عنها ومكافحتها،بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية، الموقع عليها بالحزائر يوم 31 يوليو1998، الجريدة الرسمية العدد63، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1998.

[5] مرسوم رئاسي رقم 98-340 المورخ في 4 نوفمبر 1998، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون الاداري المتبادل من اجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة الاردنية الهاشمية،الموقعة في عمان يوم 16 سبتمبر 1997، الجريدة الرسمية العدد83، الصادرة بتاريخ 8 نوفمبر 1998.

أبرمت الجزائر اتفاقية مع نيجيريا بالجزائر العاصمة بتاريخ 12 مارس 2003، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 04 -24 المؤرخ في 7 فيفري 2004، وهذا بقصد البحث عن المخالفات الجمركية وتقديم المساعدات الادارية والقضائية في المجالات المتعلقة بالتهريب و الغش الجمركي وتسهيل تبادل المعلومات[1].

9. مع جنوب إفريقيا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع جنوب إفريقيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 28 أفريل 1998، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 03 -60[2] المؤرخ في 9 فيفري 2003 .

10. مع الإمارات العربية المتحدة

أبرمت الجزائر اتفاقية مع الإمارات العربية المتحدة بإمارة أبو ظبي بتاريخ 12-12-2009 صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-123[3].

اما بخصوص متطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الجمركية، يسجل تركيز المنظمة العالمية للجمارك الدائم على مطلب الرقابة مع ضرورة تسهيل عمليات التجارة الخارجية، ويبقى واضحا في هذا الإطار أن الجزائر مطالبة بإدراج مسألة تحسين شروط جمركة البضائع ضمن إستراتيجيتها الهادفة إلى مكافحة التهريب[4].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اتفاقيات أخرى في طور المفاوضات في مجال مكافحة الجرائم الجمركية مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية، إيران، باكستان، الصين، المملكة العربية السعودية، قطر والعديد من الدول الأخرى[5].

---

[1] مرسوم رئاسي رقم04-23 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية المساعدة الادارية المتبادلة بين جكومة الحمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية و جكومة حمهورية نيحيريا الاتحادية من اجل الوقاية من المخالفات الحمركية والبحث عنها وقمعها، الموقع بالجزائر بتاريخ 12مارس سنة 2003، الجريدة الرسمية العدد08، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 2004.

[2] مرسوم رئاسي رقم 03-60 مؤرخ في 8 فبراير سنة 2003،يتضمن التصديق على الاتفاقية بين جكومة الجمهورية الجزائرية الديمقلراطية الشعبية وحكومة حمهورية جنوب افريقيا المتعلقة بالمساعدة الادارية المتبادلة بين ادارتيهما الجمركية، الموقعة بالجزائر في 28 ابريل سنة1998 وتبادل الرسائل المؤرخة في 7 اكتوبر 2000 و 17 سبتمبر سنة 2001، الجريدة الرسمية العدد09، الصادرة بتاريخ 9 فبراير سنة2003.

[3] مرسوم رئاسي رقم 09-123 مؤرخ في 13 ابريل سنة 2009، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة الامارات العربية المنحدة حول التعاون الجموكي، الموقعة بابوظبي في 12 يونيو سنة 2007، جريدة رسمية العدد 24، الصادرة بتاريخ 22 افريل 2009.

[4] بوطالب براهمي، مرجع سابق، ص244.

[5] بودالي بلقاسم، مرجع سابق، ص196.

من خلال ما سبق ذكره في إطار الاتفاقيات الثنائية التي برمتها الجزائر في مجال المساعدة للقضاء والتصدي لظاهرة التهري ، ينبغي تكاثف الجهود الثنائية والعمل عن طريق التنسيق الثنائي لتحقيق نتائج جيدة في مجال مكافحة التهريب بكل أشكاله.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل قمنا بعرض إستراتيجية مكافحة التهريب، التي تم وضعها بدءا من سنة 2005، حيث قمنا بتقديم الإطار التنظيمي المتخصص، المتمثل في كل من الديوان الوطني لمكافحة التهريب واللجنة المحلية لمكافحة التهريب.

ثم انتقلنا إلى توضيح قواعد هذه الإستراتيجية الجديدة والتي تتمثل في وضع التدابير الوقائية مع تشديد أسلوب الردع، تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات وكذا تفعيل آليات التعاون الدولي.

مع بتبيان النقائص التي تعتري هذه الإستراتيجية، والتي تتمثل أساسا في النقائص من حيث التنظير والصياغة وكذا إغفالها لإدراج الحلول الاقتصادية والاجتماعية في المكافحة.

وفي الأخير تطرقنا إلى عرض التعاون الدولي متعدد الأطراف، وذلك بذكر قرارات وتوصيات المنظمة العالمية للجمارك، وكذا كل من اتفاقية نيروبي واتفاقية جوهانسبورغ.

كما عرجنا بعد ذلك إلى تقديم التعاون الدولي على المستوى الإقليمي، وبالخصوص في إطار اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وكذا في إطار إتحاد المغرب العربي، كما بينا كذلك مختلف الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع كل من دول الجوار ودول أخرى، أضف إلى ذلك أن الجزائر في سعي مستمر لعقد اتفاقيات ثنائية جديدة، ولكن يبقى تفعيلها وتجسيدها على أرض الواقع هو المبتغى.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لظاهرة التهريب في الجزائر تتضح بجلاء خطورتها على كل مناحي الحياة في الدولة، وذلك باعتبار أنها نشاط من الأنشطة غير الرسمية تتعلق بحركة غير مشروعة للبضائع ورؤوس الأموال بين أقاليم الدول، حيث يتم استيراد وتصدير البضائع خارج القنوات الرسمية أي دون المرور على مكاتب الجمارك من أجل التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية أو تدابير الحظر و التقييد المفروضة من طرف الدولة.

وبهذا الشكل، فالتهريب الجمركي يظهر بأنه جريمة تتعدى حدود الأقاليم وتلحق أضرارا بمصالح أكثر من دولة في آن واحد.

إن حركات التهريب الجمركي تتأثر بعدة عوامل أهمها العامل البسيكولوجي، الاقتصادي، الطبيعي، الاجتماعي وكذا العامل السياسي والأمني، كما تتأثر بشكل كبير بطبيعة العمل الجمركي، إذ أن تعقد وعدم وضوح القوانين والإجراءات المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير، ارتفاع الجباية الجمركية أضف إلى ذلك البيروقراطية والرشوة...الخ من شأنها أن تشكل عائقا أمام رغبة المتعامل الاقتصادي في مزاولة العمل المشروع–العمل الرسمي–، وقد تؤدي به إلى ممارسة العمل غير المشروع عن طريق عمليات الغش والتهريب الجمركيين.

ولهذا فان اثار التهريب على الاقتصاد الوطني تبدو ظاهرة للعام والخاص،خاصة في ظل تزايد خطورتها وتردي الوضع الامني عبر الحدود.

حيث ان الاثار الاقتصادية للتهريب لها انعكاسات خطيرة على الاقتصاد الوطني، سواء بالنسبة للخزينة العمومية التي تشهد انخفاضا كبيرا في مستوى الايرادات الجبائية، ما يودي الى العجز في التسيير ونقص المشاريع التنموية، او كذلك بالنسبة الى تدهور السوق الوطنية وغزو البضائع المهربة، ماينتج عنه عرقلة الصناعات الناشئة وكساد المنتوج الوطني.

إن الإستراتيجية الجمركية لمكافحة التهريب تحتاج إلى مزيد من الدعم، وذلك بقصد عصرنة وتطوير الوسائل المادية وكذا تثمين الموارد البشرية التي تبقى دون المستوى المطلوب بالإضافة إلى إصلاح مناهج العمل وجعلها تتماشى والتطور التكنولوجي من جهة، ومن جهة أخرى تطور الأساليب التي يستعملها المهربون في عملياتهم التهريبية.

فهذه الإستراتيجية وعلى حداثتها، فإنها قد اعترتها مجموعة من النقائص التي تتمثل أساسا في عدم توضيح المهام وعلاقات التنسيق بين الهياكل والقطاعات، كما أن تركيزها على أسلوب الردع بصفة كبيرة مع إغفال الحلول الاقتصادية والاجتماعية، أمر قد يحد من فعاليتها ويستدعي بالتالي تداركه، بدراسة الاسباب المؤدية لجريمة التهريب والبحث لها عن حلول ناجعة و منطقية تراعي تطلبات المناطق الحدودية والوطن بصفة عامة.

اما فيما يخص التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب الجمركي بصفة خاصة والجرائم الجمركية بصفة عامة، فعلى الرغم من وجود الأطر القانونية اللازمة لذلك، والتي تتمثل في الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية، إلا أن نجاعته مرهونة بصدق الإرادات السياسية للدول الأطراف في التعاون ومكافحة الظاهرة بكل جدية.

من خلال دراسة حقيقة التهريب في الجزائر وتاثيره الكبير على الاقتصاد الوطني، في الوقت الراهن، يمكن ابراز بعض النتائج المتوصل اليها والمتمثلة في:

1. ان جريمة التهريب من الجرائم المالية و الاقتصادية المصنفة ضمن الانشطة غير الرسمية، والتي تعبر عن اقتصاد موازي ينافس الاقتصاد الرسمي في الدولة.
2. ان جريمة التهريب تتاثر بالعديد من العوامل سواء منها المتعلقة بالعامل الجمركي، كارتفاع الجباية الجمركية او الفساد والبيروقراطية المنتشرة في الوسط المهني، او تلك العوامل المتعلقة بالمحيط الخارجي كنقص العمل بالقطاع الرسمي و العوامل الطبيعية وطول الحدود.
3. كشفت الدراسة أيضا أن التهريب لا يخضع لاعتبارات اقتصادية بحتة فحسب، بل يتعلق بعوامل عدة تحتاج إلى توسيع مجال البحث إلى حدود علم الاجتماع، علم الإجرام والخوض في مسألة التنمية بالمناطق الحدودية تحديدا.
4. ان جميع نشاطات التهريب غالبا ما تكون متصلة ببعض الجرائم الاخرى خاصة تهريب الاموال والارهاب على وجه الخصوص، لذلك فان الحد من هذه الجريمة سيودي ليس فقط الى الحفاظ على الاقتصاد الوطني، وانما كذلك على الامن والصحة والهوية الوطنية.

ومن خلال الاستنتاجات المتوصل إليها، رأينا أنه من الضروري إبداء بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية لتفعيل جهود محاربة الظاهرة، والتي نوجزها فيما يلي:

1. يجب العمل على تحقيق المكافحة الفعلية للتهريب الجمركي وليس مجرد إلقاء القبض على المهربين، وذلك عن طريق إشراك كل الفاعلين في المجتمع، انطلاقا من تحسيس المستهلك بضرورة عدوله عن استهلاك البضائع المهربة وصولا إلى المتعاملين الاقتصاديين المطالبين بدعم هذا المسعى، انطلاقا من المخاطر المحدقة بمنتوجاتهم وبوحداتهم الإنتاجية، وبالاقتصاد الوطني بصفة عامة.
2. تثمين العمل الجمركي في مجال مكافحة التهريب، وهذا قصد بلوغ الفعالية المطلوبة فيه عن طريق توفير كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة لذلك، بالإضافة إلى اعطاء اعوان الجمارك العديد من الصلاحيات المتعلقة بمكافحة التهريب، هذا بالإضافة إلى إصلاح مناهج العمل الجمركي ،وتهيئة الظروف المناسبة لاعوان الجمارك.

3. العمل على تدارك النقائص التي تشوب الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب على الوجه الذي يجعلها قادرة على محاربة هذه الظاهرة، وذلك عن طريق تعديل أسلوب الردع، إدخال الحلول الاقتصادية والاجتماعية، تحقيق التنمية خاصة في المناطق الحدودية، توضيح العلاقات بين الهياكل والقطاعات، إيجاد أفضل السبل لتحقيق مشاركة المجتمع المدني ،تعديل النصوص القانونية بصفة مدروسة ودقيقة حسب متطلبات المرحلة الحالية، وهذا في قانون واحد يراعي جميع المستلزمات لتطبيقه.
4. السعي لتجسيد تعاون دولي حقيقي في مجال مكافحة التهريب، وذلك عن طريق إظهار الجدية في التعامل مع طلبات المساعدة والحرص على تلبيتها، الشيء الذي يمكن الدولة من الحصول على المساعدة، وليس مجرد اتفاقيات دون تحقيق سبل التعاون الدولي الحقيقي.

قائمة المراجع

اولا: المراجع باللغة العربية

ا. الكتب

أ. الكتب العامة

1. احمد لعور و نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2008.
2. خالد امين عبد الله و حامد داود الطحله، النظم الضريبية (ضريبة الدخل–الضرائب الجمركية–ضريبة المبيعات)، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن، 2015.
3. خلف سليمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية واثرهل على التنمية في الفقه الاسلامي، الطبعة الاولى، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1999.
4. ريهام عبد النعيم، نشاة ونطور الجرائم الاقتصادية واثرها على النمو الاقتصادي، الطبعة الاولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015.
5. سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب(سياسات–نظم–قضايا معاصرة)، الطبعة الاولى، الدار الجامعية، الاسكندرية،2007.
6. صخر عبد الله الجنيدي، نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه نحديات العصر(دراسة قانونية مقارنة في الضريبة العامة على المبيعات، الحمارك، الدخل)، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.
7. عبد التواب معوض، السرقة و اغتصاب السندات و التهريب،الطبعة الاولى، دار المعلومات الحامعية، الاسكندرية، 1998.
8. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية(جرائم التهريب الجمركي –التعامل في النقد الاجنبي–جرائم الشركات–جرائم الضرائب–الكسب غير المشروع–جرائم البوك و الائتمان–جرائم تزييف العملة–جرائم الافلاس–جرائم الشيك)، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، مصر، 1998.
9. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،(الجزء الاول الجريمة)، دار الهدى، الجزائر، 2003.
10. فتحي محمد انور عزت، الجرائم الاقتصادية، الطبعة الاولى، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2010.
11. محمد سعد الرحاحلة وايناس الخالدي، المدخل لدراسة علم الجمارك، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2012.

12. محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية و الضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2008.
13. نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية (التقليدية–المستحدثة)، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009.

ب. الكتب المتخصصة

1. احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية،(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية،متابعة وقمع الحوائم الجمركية)، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
2. احسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة الاولى، منشورات بيرتي، الجزائر، 2006.
3. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، الطبعة الاولى، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2004.
4. مجدي محب حافظ، حريمة التهريب الحمركي في ضوء الفقه واحكام النقض، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1998.
5. محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة الاولى، الاسكندرية، 1998.
6. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب قي الجزائر(نصوص تشريعية واخرى تنظيمية) ،الطبعة الاولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007.
7. نبيل صقر و قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة(التهريب و المخذرات وتبييض الاموال في التشريع الجزائري)، الطبعة الاولى، دار الهدى ،الجزائر، 2008.
8. نبيل صقر، الجمارك والتهريب(نصا و تطبيقا)، الطبعة الاولى، دار الهدى، الجزائر،2009.

II. :القوانين والاوامر والمراسيم

أ. الاوامر:

1. الامر رقم 03–04 المؤرخ في 10 يوليو 2003،المعدل والمتمم، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
2. الامر رقم 03–03 المؤرخ في 29 يوليو 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد49، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
3. الامر رقم 05–05 المؤرخ في 25 يوليو 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية العدد52، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2005.

4. الامر رقم 05-06 المؤرخ في 25 غشت 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2006.
5. الامر رقم 06-09 المؤرخ في 26 غشت 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005.
6. الامر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،الجريدة الرسمية العدد40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

ب. القوانين:

1. القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
2. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد61، الصادرة بتاريخ 23 غشت سنة 1998.
3. القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 يوليو 2001.يتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2001،الجريدة الرسمية ،العدد 38، الصادرة بتاريخ 21 يوليو 2001.
4. القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

ج. المراسيم:

1. مرسوم رقم 70-71 مورخ في 10 نوفمبر 1970، المتضمن المصادقة على اتفاقية المساعدة الادارية المتبادلة المبرمة بين الحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الحكومة الاسبانية بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها والموقع عليها في 16 سبتمبر 1970 بالجزائر، الجريدة الرسمية العدد101، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1970.
2. مرسوم رقم 82-91 مؤرخ في 20 فبراير 1982، يتضمن المصادقة على اتفاقية بتبادل المساعدة الادارية قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تونس المبرمة بتونس في 9 يناير 1981، الجريدة الرسمية العدد9، الصادرة بتاريخ 2مارس 1982.

3. مرسوم رقم 86-256 المورخ في7 اكتوبر سنة 1986، يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الاداري المتبادل بين الحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ايطاليا بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقع بمدينة الجزائر بتاريخ 15 ابريل 1986، الجريدة الرسمية العدد42، الصادرة بتاريخ 15 اكنوبر 1986.
4. مرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 16 افريل 1988، يتضمن الانضمام الى الاتفاقية الدولية للتعاون الاداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها،المعدلة والى ملاحقها 1و 2 و3 و 9 المعدة في نيروبي في 9 يونيو 1977، الجريدة الرسمية العدد16، الصادرة بتاريخ 20 افريل 1989.
5. مرسوم رئاسي رقم 89-172 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الاداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية من اجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها،الموقعة في طرابلس 3 افريل 1989، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 1989.
6. مرسوم رقم 92-256 المؤرخ في 20 يونيو 1992، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الاداري المتبادل من اجل الوقاية من المخالفات الحمركية والبحث عنها وزجرها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة المغربية، الموقعة بالدار البيضاء في 24 ابريل 1991، الجريدة الرسمية العدد47، الصادرة بتاريخ 21 يونيو 1991.
7. مرسوم رئاسي رقم 97-357 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون اداري متبادل من اجل الوقاية من المخالفات الحمركية والبحث عنها ومكافحتها، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية، الموقع عليها بالحزائر يوم 31 يوليو1998، الجريدة الرسمية العدد63، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1998.
8. مرسوم رئاسي رقم 98-340 المورخ في 4 نوفمبر 1998، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون الاداري المتبادل من اجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة الاردنية الهاشمية،الموقعة في عمان يوم 16 سبتمبر 1997، الجريدة الرسمية العدد83، الصادرة بتاريخ 8 نوفمبر 1998.
9. مرسوم تنفيدي رقم 06-286 المؤرخ في 26 غشت سنة 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره.الجريدة الرسمية العدد53، الصادرة بتاريخ 30 غشت 2006.
10. مرسوم تنفيدي رقم 06-287 المؤرخ في 26 غشت سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، الجريدة الرسمية العدد53، الصادرة بتاريخ 30 غشت 2006.

11. مرسوم تنفيدي رقم 06-288 المؤرخ في 26 غشت سنة 2006، يحدد كيفيات تطبيق نص المادة 5 من الامر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد53، الصادرة بتاريخ 30 غشت 2006.

III. **الاطروحات والرسائل و المذكرات**

أ. الاطروحات:

1. بوطالب براهيمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2011-2012.
2. زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق(حالة الجزائر)،اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

ب. الرسائل:

1. بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي،جامعة الحاج لخضر-باتنة،2012-2013.
2. بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام،جامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان، 2009-2010.
3. بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية،تخصص المالية العامة، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2010-2011.
4. سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تنمية اقتصادية، جامعة الجزائر،2007-2006.
5. صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 05-06 المؤرخ في 25 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والموسسات العمومية، جامعة الجزائر،2011-2012.

ج. المذكرات:

1. سوتو راضية، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة ماستر تخصص قانون الاعمال، جامعة الجزائر،2012-2013.
2. موسى محمد البشير، التهريب الجمركي و اثره على التجارة الخارجية، مدكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014-2015

IV. **:المقالات**

1. بودلال علي و شعيب بغداد، اشكالية الاقتصاد غير الرسمي و العوامل التي تساعد على توسيع رقعته و اثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، جامعة تلمسان،2013.
2. حسان تريكي، دور التهريب في تكريس التفاوت الاجتماعي و اختلال منظومة القيم الاخلاقية:رؤية سيسيولوجية، مجلة البحوث و الدراسات الاجتماعية ، العدد09، جامعة الوادي، ديسمبر،2014.
3. ساعد الهام، قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر–التهريب جريمة منظمة–، مجلة الشرطة، العدد124، 22 جويلية 2014.

ثانيا:المراجع باللغة الاجنبية

I. Ouvrages

1. Dominique ROGER :sur les chemins de contrebandiers- petites et grandes histoire de
contrebandiers, Edition Rustica, Paris, 2002.
2. LAUTIER (B), L'économie informelle dans le tiers monde, Edition la découverte, Paris, 1994.

II. Etudes et Articles

1. Abdelmadjid Zaalan , Quelques Réflexions sur la gouvernance et le climat des affaires en Algérie , journal de droit des affaires , supplément bimestriel de la lettre juridique n 01,2010.
2. Fatiha talahite, reforme et transformations economiques en algerie,economies et finances , universite paris-nord-paris13,2010.
3. Chaïb Bounoua, Le rôle des facteurs institutionnels dans le processus d'illégalisation de l'économie Algérienne, revue économie et management, université de Tlemcen, n°1, mars 2002.

III. These

1. Belaid Abrika,etude de limpact du système de la corruption a gestion clienteliste et/ou clanique dans les pays en developpement ;cas de l algerie,these de dictirat en coututelle,discipline ;science economiques, universite de versalles,st-quentin-en-yvelines,2013.

الفهرس

مقدمة: ..... أ

الفصل الاول:التهريب والاقتصاد الوطني **4**

المبحث الاول: أسباب التهريب 5

المطلب الأول :العوامل المتعلقة بالعمل الجمركي 5

الفرع الاول:الإمكانيات المادية والبشرية المتواضعة 5

الفرع الثاني:العامل التشريعي 6

الفرع الثالث:الجباية الجمركية 7

الفرع الرابع:الفساد(الرشوة، البيروقراطية....) 9

المطلب الثاني: العوامل المتعلقة بالمحيط الخارجي 10

الفرع الاول:العوامل البسيكو اجتماعية 10

الفرع الثاني:العوامل الاقتصادية 12

الفرع الثالث:العوامل السياسية والأمنية 14

الفرع الرابع:العوامل الطبيعية 15

المبحث الثاني: تأثير التهريب على الاقتصاد الوطني 16

المطلب الأول : التأثير على الموارد المالية للدولة 16

الفرع الاول: التأثير على الخزينة العمومية 17

الفرع الثاني:التأثير على الكتلة النقدية 18

المطلب الثاني:تاثير التهريب على السوق 19

الفرع الثاني:التأثير على المنتوج الوطني 21

الفصل الثاني:استراتيجية التصدي للتهريب **24**

المبحث الأول :الوسائل الداخلية لمكافحة التهريب 25

المطلب الاول: الإطار التنظيمي لمكافحة التهريب 25

الفرع الثاني: اللجان المحلية لمكافحة التهريب 27

المطلب الثاني: أسس الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب 29

الفرع الاول: التدابير الوقائية والقمعية 29
الفرع الثاني: تطوير المنظومة الحمركية..... 38
المبحث الثاني :التعاون الدولي في مكافحة التهريب..... 40
المطلب الأول: التعاون الدولي متعدد الأطراف..... 41
الفرع الاول:توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك 42
الفرع الثاني :الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف. 44
المطلب الثاني :التعاون الدولي على المستوى الإقليمي والثنائي 48
الفرع الأول :الجهود على المستوى الإقليمي 48
الخاتمة: **55**
قائمة المراجع **59**
الفهرس 65

ملخص:

يعتبر التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تعاني منها الكثير من الدول، حيث تعمل على مكافحتها والحد منها نظرا لخطورة اثارها على الاقتصاد الوطني، سواء بالنسبة للموارد المالية او بالنسبة للسوق، وللتصدي لهذه الظاهرة يجب اولا معرفة الاسباب والعوامل التي ساعدت على ظهورها وتطورها، والتي تكون في الغالب اما اسباب متعلقة بالعمل الجمركي كارتفاع نسبة الضرائب او نتيجة الظروف الاقتصادية او الاجتماعية، ولهذا تسعى الدولة الى مكافحة هذه الجريمة عن طريق وضع استراتيجية شاملة تتضمن الجمع بين الاليات الوقائية والقمعية، وتطوير سبل التعاون الدولي.

الكلمات المفتاحية:

التهريب – الجريمة – البضائع – الجمارك – الاقتصاد الوطني – التعريفة– الغش.

RESUME:

La contrebande de la criminalité économique vécue par de nombreux pays, comme il travaille à maîtriser et les réduire en raison de la gravité de ses effets sur l'économie nationale, à la fois des ressources financières, ou pour le marché, et d'aborder ce phénomène doit d'abord trouver les raisons et les facteurs qui ont contribué à l'émergence et le développement, qui sont en les raisons sont souvent liées au travail des douanes tels que les taux d'imposition élevés, ou en raison de conditions économiques ou sociales, et que l'Etat tente de lutter contre ce crime par le biais d'une stratégie globale qui comprend une combinaison de mécanismes de prévention et de répression, et de développer les moyens de coopération internationale.

Mots-clés:
contrebande - criminalité - produits - Douanes - l'économie nationale - le tarif – Fraude

Abstract
The smuggling is crimes of economic, that we are suffering from a lot of countries, as it works to control and reduce them in view of the seriousness of its effects on the national economy, both for financial resources, or for the market, and are addressing this phenomenon seemed to know the reasons and the factors that helped the emergence and development, which are in The reasons are often work-related customs such as high tax rates, or as a result of economic conditions or social, and that the state is trying to fight this crime by establishing a comprehensive strategic fit between preventive and repressive mechanisms, and develop ways of international cooperation.

Keywords:
Smuggling - crime - goods - Customs - the national economy - the price- fraud